الأحكام المتعلقة بغرس الجهاز التناسلي

دراسة فقهيه معاصرة

إعداد
الدكتور / خالد محمد شعبان
مدرس الفقه المقارن
بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع السموات بلا عمد ، وبسط الأرض و مهد ، وسير الكون بتدبير محكم، قال تعالى : {لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ}(١) ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، الشفيع الهادي النذير صاحب الخلق العظيم ، سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم القائل :(ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً)(٢)، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بسنته وسار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد ،

فإن علم غرس الأعضاء ثمرة من ثمار التقدم الطبي الحديث، والذي يهدف إلى مساعدة الإنسان لتغلب على آلامه ، وتعويضه عما يصيب بعض أعضائه من نقص أو عجز ناتج عن مرض أو حادث قد يؤدي إلى إعاقتها وعدم القيام بوظائفها على خير وجه.

فالقائمون عليه أحرزوا تقدما هائلا فقد تطرقوا إلى الأعضاء الحيوية الفردية الهامة لحياة الإنسان، مثل القلب والكبد ... والأعضاء الشفيعة مثل الكلى وقرنية العين ... والتي إذا ما أصابها تلف شديد يمنعها من القيام بوظائفها يعرض حياة الإنسان إلى خطر قد يؤدي إلى وفاته ، كما تطرقوا إلى نقل الأنسجة المختلفة مثل الجلد والشرايين والأطراف والتي إذا ما أصابها تلف شديد يمنعها من القيام بوظائفها يؤدي إلى إعاقتها وعجزها .

ولما كان الأطباء المختصون ذوي تطلعات مستمرة كلما نجحوا في غرس عضو يحاولون دراسة إمكانية نجاح غرس عضو جديد إرضاءً لطموحهم العلمي . لذا تطرقوا إلى زراعة أعضاء الجهاز التناسلي في الرجل والمرأة ، وإصابة إحدى هذه الأعضاء بالمرض أو التلف يؤدي إلى حرمان الإنسان من نعمة الإنجاب التي بها يتحقق عمار الكون وبقاء الجنس .

إن إصابة أي عضو تناسلي بالتلف يؤدي إلى عقم مؤقت للرجل أو المرأة إذا كان التلف بعيدا عن الغدد التناسلية (المبيضين أو الخصيتين)، أما إذا أصابهما التلف فإن ذلك يؤدي إلى عقم أبدي للرجل أو المرأة.

ولقد حاول الطب علاج العقم المؤقت للرجل والمرأة بطرق عدة ، منها : الطرق الجراحية ، ونجح في كثير من الحالات ولكنه فشل في حالات كثيرة أيضاً، أما العقم الدائم فإن الطب حتى الآن لم يجد أي بديل له رغم التقدم الهائل في مجالات الطب المختلفة .

---

(١) سورة يس من الآية رقم ٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جـ٥:ص٢١٥١ برقم ٥٣٥٤ .

لذا توهم بعض المهتمين بغرس الأعضاء أن حل هذه المشكلة هو تغيير الأعضاء التالفة بأعضاء سليمة من مانح أو مانحة.

ولقد حدث جدل فقهي كبير حول إباحة غرس الأعضاء الحيوية بصفة عامة من شخص إلى آخر انتهى بتحريمه في الأعضاء الفردية مثل القلب ..للمانح الحي ، وإباحته للمتوفى الموصي به بشروط، كما أجازوه في الأعضاء الشفيعة بالتبرع من حي إلى آخر شريطة أن تكون حياة الشخص المنقولة له في خطر ولا يصاب الشخص المنقول منه بأي ضرر من جراء ذلك ، والتحريم في كل الأعضاء إذا حصل بطريق البيع أو وجد فيها شبهة التربح .

ولما كان غرس الجهاز التناسلي أو بعضه ممكنا تقنيا عند الجنسين، فحاله كحال أي عضو آخر داخل الجسد من حيث إمكانية النقل والغرس ، وبالفعل حدثت محاولات لنقله أو جزء منه في الدول المتقدمة كما سيأتي بيانها في البحث .

ولما كان الجهاز التناسلي غير أي جهاز داخل الجسم ، كما أن وظيفته تختلف عن وظيفة باقي الأجهزة فهو المسئول عن نقل المطبعة الكونية من جيل إلى آخر عن طريق نقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ، فنقله كله يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو محرم ، ونقل جزء منه قد يؤدي إلى شبهة ذلك والشبهة قد درأتها الشريعة - أيضا - لذا كان من الواجب على الباحثين في مجال الفقه الإسلامي بيان الحكم الشرعي في نقل وغرس الجهاز التناسلي وما يحويه من غدد وأعضاء وأنسجة وأغشية تناسلية.

لذا تصدي الفقهاء المعاصرون لها ، وهموا ببحثها ومناقشتها مناقشات فرديه عن طريق الأبحاث ، وجماعية عن طريق عقد المؤتمرات الشرعية والطبية والتي دعت لها المجامع والمنظمات الإسلامية ، وقد وجدت جدلا كبيرا حوله يتأرجح بين مؤيد له ومعارض أو مؤيد لبعض منه ومعارض للبعض الآخر.

لذا استخرت الله وعزمت على بحث واستكمال دراسته ، وما أثير حوله من جدل فقهي طبي مستعينا بالله ثم بالأبحاث والمناقشات والمقالات التي قيلت فيه ، راجيا من الله أن أسهم ولو بإيضاح فكرته ، والمساعدة في تقديم بحث في مجال غرس ونقل الجهاز التناسلي ، وإيضاح العواقب التي سوف تنتج من إباحته في كل أجزائه ، أو العواقب التي سوف تنتج من تحريمه ، أو بيان الوسطية فيه .

وقد قسمته إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي : التعريف بغرس الأعضاء والصفة التشريحية للجهاز التناسلي وقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم غرس الأعضاء ، وقسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بغرس وزرع الأعضاء في اللغة :

المطلب الثاني : تعريف غرس الأعضاء في الاصطلاح:

المطلب الثالث : نبذة عن بعض الفتاوى والقرارات التي أجازت غرس الأعضاء :

المبحث الثاني : الصفة التشريحية للجهاز التناسلي ومحاولات غرسه وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول : الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الذكري ومحاولات غرسه

وقسمته إلى فرعين :

الفرع الأول :مفهوم الخصية ووظيفتها ومحاولات غرسها

البند الأول : مفهوم الخصية ووظيفتها:

البند الثاني : محاولات غرس الخصية :

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير الخصية على نقل الصفات الوراثية

الفرع الثاني : مفهوم ا لبربخ ومكوناته محاولات غرس البربخ :

البند الأول : مفهوم البربخ ومكوناته

البند الثاني : محاولات غرس البربخ

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير البربخ على نقل الصفات الوراثية :

المطلب الثاني : الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الأنثوي ومحاولات غرسه ، **وقسمته إلى ثلاثة فروع**

الفرع الأول : مفهوم المبيض ووظيفته ومحاولات غرسه:

البند الأول : مفهوم المبيض ووظيفته

البند الثاني : محاولات غرسه

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير المبيض على نقل الصفات الوراثية

الفرع الثاني : مفهوم قناة الرحم ووظيفتها ومحاولات غرسها :

البند الأول : مفهوم قناة الرحم ووظيفتها

البند الثاني : محاولات غرسها

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير قناة الرحم على نقل الصفات الوراثية :

الفرع الثالث : مفهوم الرحم ووظيفته ومحاولات غرسه

البند الأول : مفهوم الرحم ووظيفته

البند الثاني : محاولات غرسه

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير الرحم على نقل الصفات الوراثية :

الفصل الأول : حكم غرس الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية:

أقوال الفقهاء المعاصرون في مسألة نقل الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

الفصل الثاني : حكم غرس الأعضاء التناسلية الداخلية أو أي نسيج آخر غير ناقل للصفات الوراثية

أقوال المعاصرون في غرس الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية .

الفصل الثالث : حكم نقل العورات المغلظة القضيب والفرج :

أقوال المعاصرون في حكم نقل العورات المغلظة

خاتمة البحث :

ثبت المراجع :

الفصل الأول :
التعريف بغرس الأعضاء والصفة التشريحية للجهاز التناسلي

وقسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم غرس الأعضاء :

المطلب الأول : التعريف بغرس وزرع الأعضاء في اللغة :

الغرس هو: تثبت الشيء المغروس ، والغريسة : الفسيلة سَاعَة تُوضَع فِي الأَرْض حَتَّى تعلق ثمَّ كثر ذَلِك فِي كَلَامهم حَتَّى قَالُوا : غرس عِنْدِي نعْمَة - أَي أنبتها في مكان الغرس، فيقال : غرس الشجر ؛ أي : أثبته في الأرض. وجاء في تهذيب اللغة :" غرس: قَالَ اللَّيْث: الْغِرَاسُ: وَقت الْغَرْسِ، والْمغْرِسُ: مَوْضِعُ الْغَرْسِ، وَالْفِعْل الْغَرْسُ والغِرَاسَةُ: فَسيلُ النَّخْلُ، والغَرْسُ: الشَّجَرُ الَّذِي يُغْرَسُ وَيجمع على الأغْرَاس ". (١)

أما الزرع : فهو طرح البذر جاء في الكليات :" الزَّرْع : هُوَ طرح الزرعة، بِالضَّمِّ، وَهِي الْبذر، وَهُوَ مَا عزل بالزراعة من الْحُبُوب فموضعه المزرعة "(٢)

و زرع الأرض أي ألقى فيها البذر، وزرع الحب أي بذره، والاسم الزرع.

وبهذا أجد أن التعبير بكلمة (غرس) أدق وأصح من كلمة (زرع) في مجال نقل الأعضاء لدلالتها على تثبيت الغارس للغريسة في موضعا.

كما إن اشتقاقات كلمة (غرس) هي الأنسب لاستعمالها في مجال نقل الأعضاء، فنقول : (غريسة) للدلالة على العضو المغروس ، وجمعها (غرائس) أي الأعضاء المغروسة.

بخلاف اشتقاقات كلمة (زرع) منها (الزُّرعة) وهو البذر المطروح في الأرض ومنها (زريعة) وهو ما بذر، وتطلق - أيضاً - على الشيء المزروع مثل الأرض المزروعة، وهنالك (الزريع) وهو ما ينبت في الأرض مما سقط فيها من الحب أيام الحصاد ، وكلها غير مناسبة للدلالة على العضو المراد نقله، بخلاف كلمة (غريسة) والغريسة : الفسيلة سَاعَة تُوضَع فِي الأَرْض حَتَّى تعلق كما لوثبت الجراح العضو المغروس في مكانه فتفاعل في من نقل إليه وأدى وظيفته التي غرس من أجلها .

---

(١) تهذيب اللغة جـ٨صـ ٦٦، معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٢صـ ١٦٠٨.

(٢) الكليات ص: ٤٩٢مادة غرس الكليات .

المطلب الثاني : تعريف غرس الأعضاء في الاصطلاح: غرس الأعضاء : يقصد به نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى متبرع له ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.[١]

كما عرف - أيضا - بأنه نقل عضو سليم من جسم متبرع (معطي، مانح) سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المتبرع له (الآخذ، المتلقي) ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.[٢]

فالمتبرع : هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء. ويمكن أن يكون المتبرع إنساناً ، أو حيواناً ، كذلك يمكن أن يكون المتبرع حياً، أو ميتاً.

والمتلقي : هو الجسم الذي يتلقى العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً.

والغريسة (الرقعة) ويقصد بها العضو المغروس، والغريسة إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب.. إلخ، أو تكون جزءاً من عضو، كالقرنية أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقل العظام .

وعليه يكون غرس العضو أو النسيج أو الخلية يعني : أن يقوم الجراح الخبير بذلك باستئصال العضو أو النسيج أو الخلية..الخ من جسد المتبرع به ، وتثبيته في مكانه من جسم المنقول إليه تمهيدا للقيام بوظائف العضو التالف .

المطلب الثالث : بعض الفتاوى والقرارات التي أجازت غرس الأعضاء :

إن نقل الأعضاء بصفة عامة لا يكون إلا بالتبرع من الحي إلى الحي ، أو بالوصية من الميت إلى الحي أو بإذن ورثته ، أما بيعها فقد حرمته كل الفتاوى والقرارات والتوصيات الإسلامية ، وقد أثارت مسألة نقل الأعضاء خلاف فقهي كبير[٣] بين التبرع بالعضو المنقول ، أو الوصية به ، أو بيعه ، فبعض العلماء يحرم البيع ويبيح التبرع والوصية ، وبعضهم يمنع التبرع والوصية والبيع بحجة أن الإنسان لا يملك جسده، وأن ملكه لله وحده، وما لا يجوز بيعه لا يجوز التبرع

---

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، إعداد الدكتور محمد علي البارمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول ما بين صـ٨٩ :١١٧ صـ٦ .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية إعداد الدكتور محمد أيمن صافي منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول ما بين صـ١١٩ :١٤٣ ص٥ .

(٣) انظر : كتاب ، موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة بها بحث فقهي مقارن ، للدكتور علي محمد رمضان الناشر دار المعرفة الأزهرية طبعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م

به [1] ، وهذا الخلاف ليس موضوعنا فقد قتل بحثا وانتهى إلى صدور عدة فتاوى وقرارات تجيز غرس الأعضاء منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا فتاوى دار الإفتاء المصرية : فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية عدة فتاوى[2] تبيح نقل الدم و الجلد و القرنية و الأعضاء ، ومن أوائل الفتاوى في هذا الباب فتوى الشيخ "حسنين مخلوف" مفتي الديار المصرية ، الصادرة بإباحة نقل الدم سنة ١٩٥٠م ، وفتوى الشيخ "حسن مأمون" برقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٣٧٨/١٢/٢ هـ الموافق ٩ يوليه ١٩٥٩، وفتوى فضيلته في ٦ شوال ١٣٧٨ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٥٩ م برقم ١٠٨٧ في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وأن ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له بدون إذن ، وفتوى الشيخ" محمد خاطر" في ٣ ذي الحجة ١٣٩٢الموافق٣ فبراير ١٩٧٣ بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء برقم ١٠٦٩ واشترط في الإباحة الاقتصار على الموتى الذين لا أهل لهم، أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم ، أو الموتى الذين أذن أهلهم بذلك ، وفتوى الشيخ "أحمد هريدي" ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦ برقم ٩٩٣ بجواز سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحي، وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك، أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته ، وفتوى الشيخ "جاد الحق علي جاد الحق " في ١٥ محرم ١٤٠٠ الموافق ٥ ديسمبر ١٩٧٩ برقم ١٣٢٣ بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، وقد أباح نقل الأعضاء بشروط تشبه الشروط السابقة المذكورة أعلاه الميت الذي لا أهل له. أو الذي أذن أهله بذلك ، وأما المتبرع الحي فتبرعه مقيد بأن لا يتبرع بعضو ينتج عنه هلاكه ، وفتوى الدكتور "محمد سيد طنطاوي" مفتي مصر بإباحة الاستفادة بجميع أعضاء جسد المتوفي في حادث أو بطريقة عادية إذا كانت هناك ضرورة ومنفعة للمريض المنقول إليه العضو من المتوفي شريطة أن يحكم بذلك طبيب ثقة متخصص، ودون الرجوع إلى الورثة أو النيابة العامة [3]

ثانيا : الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئات والمجامع الإسلامية في بعض الدول العربية :

١ـ الفتاوى الصادرة بإباحة نقل الدم : فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ٦٥ بتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٠هـ ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ

(١) رأي فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي مجلة "اللواء الإسلامي" في ١٩٧٧/٢/٦.
(٢) انظر : المجلد السادس والسابع والتاسع والعاشر من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بين عامي ١٩٥٠ حتى ١٩٩٧ .
(٣) جريدة "الأهرام، المصرية في ١٤٠٧/١١/١٧ – ١٩٨٧/٧/١٣م .

١٣٩٢/٣/٦هـ وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الصادرة في ١٤٠٩/٧/١٣ التي تبيح نقل الدم إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض. وأن ذلك يجب أن يكون من قبيل التبرع لا المعاوضة .[١]

٢ـ الفتاوى الصادرة بإباحة نقل الأعضاء فتوى هيئة كبار العلماء [٢] - بالرياض - قراراً برقم (٩٩) في ١٤٠٢/١١/٦ - بجواز نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي أو ميت مسلم أو ذمي إلى نفسه أو غيره إذا اضطر إلى ذلك ، فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم ١٣٢/ ٧٩ (بتاريخ ٥ صفر ١٤٠٠ هـ ١٢/٢٤/ ١٩٧٩ م) ، وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت أو من الحي ، كما أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمكة المكرمة - نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، في دورته الثامنة المنعقدة بين ٢٨/ ٤/ ١٤٠٥ و ١٤٠٥/٥/٧ هـ على النحو السابق في قرار هيئة كبار العلماء، أجاز المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة سنة ١٤٠٨ - وأصدر قراره رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤، في نقل الأعضاء البشرية وزراعتها على النحو السابق في قراري هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ،وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥(د/٨٦/٠٧/٣) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان – الأردن (٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦) الذي اعتبر موت الدماغ موازياً لموت القلب وتوقف الدورة الدموية، وفتح بذلك الباب لنقل الأعضاء من المتوفين دماغياً .

فنقل الأعضاء بصفة عامة أصبح حقيقة حتى وصل إلى ادعاء بعض العلماء المعاصرين حصول إجماع من الفقهاء الذين كتبوا في هذا الموضوع على جواز

---

(١) انظر : كتاب ، موت جذع المخ بين الحقيقة والوهم وأهم القضايا المتصلة بها بحث فقهي مقارن ، للدكتور علي محمد رمضان الناشر دار المعرفة الأزهرية طبعة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م ، حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة للدكتور محمود عوض سلامة صـ٦٩ وما بعدها الناشر كمبيو ستار أول شارع المتاجر القاهرة طبعة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

(٢) هذه الفتاوى جاءت في بحث التداوي بالمحرمات للدكتور محمد علي البار مجلة المجمع الفقهي صـ٤٠ :٤٢ .

التبرع بالأعضاء بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر بالغ بالمتبرع ، واعتبروا ذلك من الإيثار الذي حث عليه الإسلام.(١)

المبحث الثاني :

الصفة التشريحية للجهاز التناسلي ومحاولات غرسه

تعني لفظة تناسُليّ : اسم منسوب إلى تناسُل: خاص بتكوين أعضاء التناسُل وعرف الجهاز التَّناسليّ بأنه : مجموعة من الأعضاء في الإنسان وغيره من الفقاريّات ، وفي النبات وبعض اللافقاريات مهمّتها القيام بعملية التّوالد.(٢)، وسوف أبين التركيب التشريحي للجهاز التناسلي الذكري ، والجهاز التناسلي الأنثوي ، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الذكري ومحاولات غرسه
يتكون الجهاز التناسلي الذكري من: الخصيتين و البربخ و القناة الأسهرية والحويصلة المنوية و البروستاتا والقضيب،ويمكن تقسيمه إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : مفهوم الخصية ووظيفتها ومحاولات غرسها
البند الأول : مفهوم الخصية ووظيفتها :
الخصية : معروفة ، والخصي لغة فيها ، قال ابن القوطية :معنت الخصية استخرجت بيضتها فجعلها الجلدة ، وحكى ابن السكيت عكسه ، فقال :الخصيتان بالتاء البيضتان بغير تاء الجلدتان ومنهم من يجعل الخصية للواحدة ويثنى بحذف الهاء على غير قياس فيقال خصيان ، وجمع الخصية خصي. (٣) وجاء في كتب الفقه الشافعي " أَنَّ الْخُصْيَةَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْبَيْضَتَيْنِ وَالْجِلْدَتَيْنِ وَأَنَّ الْأُنْثَيَيْنِ

(١) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً إعداد الدكتور محمد علي البار منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول ما بين صـ٨٩ : ١١٧ صـ١٩ .
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣ صـ ٢٢٠٥ .
(٣) المصباح المنير مادة خصي . المغرب مادة خصي .مختار الصحاح مادة خصي .

اسْمٌ لِلْجِلْدَتَيْنِ فَقَطْ ، كَمَا مَرَّ وَأَنَّ مُثَنَّى خُصْيَةٍ إنْ كَانَ مَعَ التَّاءِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْبَيْضَتَيْنِ أَوْ بِدُونِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ النَّوَادِرِ فَهُوَ اسْمٌ لِلْجِلْدَتَيْنِ ."[1]

ويؤكد المختصون :" إنه في بداية الأسبوع الخامس وقيل السابع لا يوجد في الجنين أعضاء تناسلية إلا أنه توجد حدبة تناسلية غير محددة الهوية ذكريه أم أنثوية). توجد بالقرب من منطقة الكلية بين الصلب (العمود الفقري والترائب) (الأضلاع). وابتداء من الأسبوع السابع من الحمل تبدأ الخصية بالنمو (قبل المبيض) ويظهر فيها نسيج خاص يكون ملفوفاً بغلاف أبيض يدعى اللفافة البيضاء ، وتنمو الخصية (أو المبيض) في الحدبة التناسلية و يمكن في الأسبوع الثامن التعرف على الغدد التناسلية إن كانت خصية أم مبيضاً، وفي الأسبوع التاسع من الحمل تبدأ الأعضاء التناسلية الخارجية بالتميز بين الأنوثة والذكورة ، وفي الأسبوع الثاني عشر تتميز الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل كامل، ثم تنزل الخصية تدريجياً أثناء الحمل إلى أن تصل إلى الحوض في الشهر السابع ، وعلى عكس المبيض الذي يستقر في الحوض تتابع الخصية نزولها حتى (الأسبوع ٣٦) تنزل إلى كيس الصفن خارج البدن. كما ثبت أن النطاف متواجدة منذ بدء تطور الخصية إلا إنها تكون متواجدة بجدار القنوات المنوية بشكل خلايا أصلية (ينشأ منها كل النطاف طوال العمر الجنسي)، إلا أن الخصية تكون خامدة هاجعة حتى سن البلوغ ، وتحت تأثير هرمونات منطقة الوطاء [2] تبدأ الغدة النخامية بإرسال رسولها المنشط (المغذي) للغدد التناسلية فتتنبه الخلايا الأصلية (الأولية) الموجودة بجدار القنوات المنوية فتقوم من هجعتها الطويلة وتبدأ بالانقسام منذ تلك اللحظة.وتتكون الخصية من قسمين رئيس "[3]

---

(١) حاشيتا قليوبى وعميرة جـ٤ صـ١١٩ .جاء في حاشية الجمل " قَوْلُهُ بِكَسْرِ صُلْبٍ) يُوهِمُ كَأَصْلِهِ أَنَّ الْمَنِيَّ فِي الصُّلْبِ خَاصَّةً وَقَدْ نَازَعَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : الْوَجْهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَنِيِّ مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ مِنْ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا هُوَ مَادَّةٌ تُرْسِلُهَا الطَّبِيعَةُ مِنْ الْغِذَاءِ الصَّحِيحِ بِالْحُلْوِ وَالدَّسَمِ نَعَمْ أَوْعِيَةُ الْمَنِيِّ فِي الْخُصْيَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا ا هـ عَمِيرَةُ " حاشية الجمل جـ٥ صـ٧٥ .

(٢) منطقة تحت السرير البصري، أو منطقة تحت المهاد .

(٣) انظر : انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان ..غرس الأعضاء في جسم ..للدكتور محمد أيمن صافي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول ما بين صـ١١٩ : ١٤٣ صـ٩ .

١ - القسم الأول : يتكون من خلايا تسمى ليدج: ووظيفة هذا الجزء هو إفراز هرمون الرجولة.
٢ - القسم الثاني : يتكون من قنوات تولد المني: وهذا القسم يقوم بإفراز الحيوانات المنوية.(١)
وهذان القسمان هما أقسام وظيفية لا نستطيع أن نراها إلا تحت المجهر، ويعتبر حجم الخصية له أهمية كبيرة فهو دلالة على بداية البلوغ.

البند الثاني : محاولات غرس الخصية :

بدأ الأطباء استخدام خصى الحيوانات في الماضي ،وفي العصر الحديث استخرج الأطباء من هذه الخصى هرمونات الذكورة واستخدموها لمعالجة ضعف الذكورة، كما استخدمت لمعالجة بعض الأمراض الأخرى وخاصة في الشيخوخة ... وقد تم تصنيع هرمونات مماثلة مع الاختلاف في بعض الوظائف ، وتستخدم هذه الهرمونات لأغراض شتى بما في ذلك معالجة بعض أنواع سرطان الثدي.
وقد تحدث بعض المختصين عن نجاح بعض الأطباء في إعادة زرع الخصية من طفل إلى نفسه بقيت خصيته في البطن في مكان عال ولم تنزل عند الولادة.
إن الخصية كما قلنا في البند السابق تنزل إلى القناة الأربية ثم تصل إلى كيس الصفن قبل الولادة. وفي بعض الأحيان يتأخر نزول الخصية وتبقى في القناة الأربية ويمكن إنزالها جراحياً ولكن في بعض الحالات تكون موجودة في الحوض أو في البطن، وفي هذه الحالات لا بد من إعادة زرع لتلك الخصية.
كما أكدوا نجاح بعض هذه العمليات ، كما فشلت نسبة كبيرة منها لأن إعادة زرع الخصية عمل يحتاج إلى مهارات جراحة عالية.
ولقد نقل أحد الأطباء عن إحدى المجلات الطبية بحثاً منشوراً عن زرع خصية من شخص لأخيه التوأم وكان هذا التوأم من نوع التوائم المتماثلة أي أنهما نتجا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد وهما من الناحية المناعية

(١) تبدأ عملية تكوين الحيوانات المنوية في الخصية عند بلوغ الذكر، وتشمل عدة مراحل تمر بها الخلية الأولية التي ينشأ منها الحيوان المنوي والتي تحتوي نواتها على عدد (٤٦ صبغاً) حتى تصل إلى تكوين الحيوان المنوي القادر على الإخصاب والذي يحتوي على (٢٣ صبغاً) فقط.

كأنهما شخص واحد، وقد نجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة ، كما استطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة.(١)
وقد ذكر بعض الأطباء المختصين أن الصين الشعبية تجري أبحاثاً في زرع الخصية.(٢)
وأكد الدكتور سعيد عبد العظيم بجامعة عين شمس ذلك، ونفى أنه قد حصل أي نجاح لزرع الخصية في غير هاتين الحالتين .(٣)
وبالرغم من أن النطاف متواجدة في الخصية منذ مرحلة الجنين وتكون متواجدة بجدار القنوات المنوية بشكل خلايا أصلية (كامنة) ، فإنه لا يمكن إثبات أو نفي . إن كان نقل خصية إلى إنسان بالغ سيؤدي إلى خروج الخصية من هجعتها وبالتالي إلى نشاط الخلايا الأصلية وإنتاج النطاف تحت تأثير الغدد النخامية في الجسم المتلقي .
وقد أثبت المختصون إن الخصية نفسها تفرز هرمونا ذكورة، وإنها ابتداء من الشهر الرابع من عمر الجنين تصبح قادرة على إفراز هرمونات الذكورة تحت تأثير غدة أمه النخامية، ولذلك يمكن بعد الشهر الرابع من عمر الجنين استخدام الخصية لغرسها في جسم إنسان بالغ وستقوم هذه الخصية بجميع وظائفها الهرمونية بشكل كامل تحت تأثير الغدة النخامية في الإنسان البالغ المتلقي للخصية، وقد ذكر ذلك الدكتور (ك. حنش) وهو صاحب أول عملية غرس خصية في الإنسان. فكما يذكر في كتابه الجنس والعقم نه غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من عمره يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة الثانوية وهكذا حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي. إلا أن المؤلف لم يذكر شيئاً عن وصل الحبال المنوية في هذه العملية.
إذن غرس الخصية أثبت نجاحه في إفراز هرمونات الذكورة .

---

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ .صـ٧ ، صـ٦.
(٢) منقول عن بحث زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ . صـ٧ ، صـ٦.
(٣) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

أما توليد أو تخليق النطاف فقد أكد أحد المختصون [١] بأنه لا يعتقد بأن الخصية المغروسة تستطيع توليد النطاف إلا أننا لا نستطيع إثبات ذلك أو نفيه لأنه لا توجد أبحاث حول هذه النقطة والحالة التي ذكرها الدكتور حنش إنما تعني قدرة الخصية المغروسة على إنتاج هرمونات الذكورة، وعادة تغرس الخصية بدون وصل الحبال المنوية . [٢]

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير الخصية على نقل الصفات الوراثية

إن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية لأن بها الخلية الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية والموجود في الخصية .

أكد المختصون : إذا ما تم غرس الخصيتين من شخص إلى آخر ونجحت فيكون الطبيب قد نقل المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر، ويكون دور المتلقي للخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط ، أي أنه لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده ، بل سوف يساعد على نقل الصبغات الوراثية التي ورثها الشخص المانح للخصية إلى ذرية الشخص المتلقي لها، وبذلك يكون نقل الخصية من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج يشبه نكاح الاستبضاع المعروف في الجاهلية . [٣]

الفرع الثاني : مفهوم ا لبربخ ومكوناته محاولات غرس البربخ :

البند الأول : مفهوم البربخ ومكوناته:

البربخ: منفذ الماء. و بربخ البول: (مجراه) . [٤]

وقيل : إن المنى إنما يتكون فى الخصية ويكون محفوظا فى البربخ وهو موجود بجوار الخصية. [١]

---

(١) الدكتور ربيع عبد الحليم أستاذ المسالك البولية في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز .

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية إعداد الدكتور محمد أيمن صافي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ١٠ .

(٣) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي والدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٧.

(٤) تاج العروس جـ٧صـ ٢٣٣ مادة بربخ ، القاموس المحيط ص: ٢٤٩ مادة بربخ .

يقول المختصون : إن البربخ يتكون من قناة واحدة كثيرة التعرج حتى تتجمع في مكان صغير، ويقسم البربخ إلى خمسة أقسام:

ا – الرأس : وهو الجزء المتصل بالخصية ثم الجسم فالذيل: وترجع أهمية هذا الجزء إلى اكتساب الحيوانات المنوية غذاءها وطاقتها التي سوف تحتاج لها في رحلتها نحو إخصاب البويضة في رحم المرأة. ويعتبر مخزناً مهما وأساساً للحيوانات المنوية، وخاصة في منطقة الذيل .

٢ - القناة الأسهرية: وهي عبارة عن قناة واحدة ممتدة طولاً ويبلغ طولها (٣٥ سم) ، وتمتد في ذيل البربخ حتى الحويصلات المنوية خلف البروستاتا .

٣ - الحويصلات المنوية: وهي عبارة عن مجموعة حويصلات موجودة على جانبي البروستاتا وخلف عنق المثانة، وتفرز الأغشية الداخلية لها مواد سائلة تحوي السكر وهرمون البروستاتا جلاندين. (٢)

٤ - البروستاتا: وهي عبارة عن مجموعة حويصلات مكونة من عضلات ملساء وألياف متماسكة موجودة خلف عنق المثانة، ويبلغ مجموع عدد هذه الحويصلات من (٥٠ - ٦٠) حويصلة، وتفرز هذه الحويصلات ٢٠ % من السائل الذي يخرج من المني. (٣)

٥ - القضيب: ويتكون من نسيج انتعاضي يتجمع في ثلاثة أعمدة طولانية متصل بعضها ببعض اتصالا وثيقاً، وهي الجسمان الكهضبان اللذان يكونان القسم الظهري والقسمان الجانبيان للقضيب والجسم الإسفنجي. (٤)

البند الثاني : محاولات غرس البربخ

يقول المختصون : "إن زراعة القضيب لا يزال مجرد خيال علمي ولم يتحقق على أرض الواقع. وكذلك، فإن زرع القضيب لا يؤثر على النسب، ولكني

---

(١) القانون في الطب جـ٢ صـ ٦٨٩ .

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي والدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٦ .

(٣) البروستاتا: (وهي كلمة يونانية معناها الإمام) يحيط بمبدأ مجرى البول بعد عنق المثانة خلف العظم العاني وتحته، وهو يفرز مادة تضاف إلى المني تسمى بالودي ، وتنبعث منه بعدة أنابيب تصب في مجرى البول أثناء مروره في البروستاتا، وهذا العضو كثيرًا ما يصاب بالضخامة في الشيوخ؛ فيحدث عندهم عسر البول، واحتباسه. مجلة المنار عدد١٨ صـ ٢٧٣ .

(٤) القضيب: (الذكر) . تاج العروس جـ٤ صـ ٥٠ .كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : القضيب: (شر) العضو التَّناسليّ للذَّكر، وقد يُطلق على كُلّ الأعضاء التَّناسليّة الذكريّة جـ٣صـ ١٨٢٧ .

أستبعد أن يرضى رجل بأن يجامع زوجته بقضيب شخص آخر (ميت بطبيعة الحال) وأظن أنه سيفضل المساعدات الميكانيكية الأخرى على أن يأتي أهله بعضو رجل آخر" [1]

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير البربخ على نقل الصفات الوراثية :

يقول المختصون "إن زراعة الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية، سواء كانت هذه الأعضاء ذكرية مثل القضيب أو أنثوية مثل الرحم والأنبوبة والمهبل، فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على باقي أعضاء الجسم مثل القلب، والكلية، والكبد ... إلخ.

ولا فرق في ذلك من الناحية الوراثية، ويبقى موقف الشرع من ذلك. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأعضاء لن تشارك خلاياها في تخليق الجنين، بل هي بديل لعضو مريض أو تالف يساعد نقله أو استبداله بعضو سليم على قيام العضو المستبدل بوظائفه الطبيعية. أي أنه لن يشارك في نقل الصفات الوراثية، وبالتالي فإن خلط الأنساب في هذه الحالة لن يكون له وجود."[2]

المطلب الثاني :
الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الأنثوي ومحاولات غرسه:

يتكون الجهاز التناسلي للمرأة من قسمين:

١ - الجهاز التناسلي الداخلي.

٢ - الجهاز التناسلي الخارجي.

يتكون الجهاز التناسلي الداخلي من مبيضين: أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار من قناة القناة الرحمية وتعرف باسم قناة فالوب ، والرحم ، والمهبل.

ويمكن تقسيمه إلى الفروع التالية :

الفرع الأول :مفهوم المبيض ووظيفته ومحاولات غرسه:

البند الأول : مفهوم المبيض :

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ صـ١١.

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٧.

جاء في معجم اللغة العربية "مِبْيَض: جمعه مَبايضُ: وهو غدَّة تناسليّة رئيسية للأنثى تتكوَّن فيها البويضات أو عضو التأنيث الذي ينتج البويضات " [1]
وقيل : المبيضان هما متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار، وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة . [2]

البند الثاني : وظيفة المبيض:

يؤكد المختصون : إن عدد البويضات داخل المبيض التي تم تكوينها قبل ولادتها يقدر بـ (٢ مليون) بويضة تقريبا، ثم تبدأ في التناقص لتصل إلى (٤٠٠ ألف بويضة) تقريبا عند البلوغ ، ثم يتناقص إلى حوالي (٤٠٠ بويضة) قابلة للإخصاب ، ويرجع السبب في هذا التناقص إلى مراحل النضج المتعددة التي تمر بها البويضة ابتداء من الخلية الأولية للبويضة حتى مرحلة البويضة الناضجة قبل خروجها من المبيض، وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل بشكل زيادة ونقصان لهذه الهرمونات .
كما أكدوا أن المبيض يبدأ تكوينه في الأنثى وهي جنين عند الأسبوع (٨ - ١٢) للجنين الأنثى وهي في بطن أمها، ، ثم تبدأ بعد ذلك عملية تخليق باقي الجهاز التناسلي للمرأة .
وبعد ولادة الطفلة الأنثى تبدأ البويضة داخل المبيض مراحل النضج لتكوين البويضة الناضجة الصالحة للإخصاب في الفترة ما بين الولادة ووصول الأنثى سن البلوغ ، ثم تبدأ هذه البويضات الناضجة بالنزول شهرياً من المبيض، فإذا ما لقحت يحدث الإخصاب والحمل ... أما إذا لم تلقح يحدث ما نسميه بالطمث الشهري نتيجة للتغيرات الهرمونية.
ومن هنا يتضح أن عدد البويضات التي قدرها الله في أن تكون داخل مبيض كل أنثى يكون قد تم تحديده قبل ولادة الأنثى من بطن أمها. فإذا ما قمنا بفحص هذه البويضات نجد أنها تحتوي على نواة. هذه النواة إذا ما قمنا بدراستها دراسة سيتولوجية نجد أنها تحتوي على عدد (٢٣ صبغاً) وهي نصف عدد الصبغيات الموجودة في أي خلية من خلايا الأم والأب الجسدية.
هذه الصبغيات تحمل العوامل الوراثية التي ورثتها الطفلة من الأم والتي اكتسبتها هي الأخرى من والديها، سواء كانت هذه الصفات طبيعية أم مرضية. [1]

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ١ صـ ٢٧٢ .
(٢) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٧.

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير المبيض على نقل الصفات الوراثية

أكد المختصون : إن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله لهذه الطفلة، والذي تم تحديده قبل ولادة الطفلة من بطن أمها، والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب. فإذا ما قمنا ونقلنا المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى، والتي تم نقل المبيض لها ،وبالتالي فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها بعد ذلك، وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة بنقل بويضة من امرأة إلى أخرى، أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج ، هذا النقل سوف يؤدي حتما إلى خلط الأنساب في المستقبل. ، وقال آخر :" لا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية. (٣)

الفرع الثاني : مفهوم قناة الرحم ووظيفتها ومحاولات غرسها :

البند الأول : مفهوم قناة الرحم :

قناة الرحم: إحدى قناتين في الجهاز التناسلي للمرأة ، تنتقل البويضات عبرهما من المبيضين إلى الرحم . (٤)

وعرفها أحد الأطباء بأنها :جزء دقيق طوله حوالي ١٠ سم ، وبه قناة دقيقة وظيفتها أن تتلقى البويضة من المبيض بواسطة فوهة الأنبوبة ، وتلتقي بها الحيوانات المنوية داخلها، ويتم الإخصاب في الجزء الوحشي للأنبوبة التي تقوم بتوصيلها إلى فجوة الرحم لتندغم في جدار الرحم حيث ينمو الجنين. (٥)

وقيل : هي الطريق الطبيعي التي تصل بين الرحم والمبيض.

وسميت ب "قناة فالوب " نسبة إلى عالم التشريح الإيطالي الذي اكتشفها . (١)

وتسمى" البوق " وكما يطلق عليها "قناة الرحم " وهو الأفضل لغة .

---

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ ص٥.

(٢) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٦.

(٣) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٥ .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة جـ٣ صـ ١٦٦٢ .

(٥) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ١.

(١) فقه النوازل المؤلف : لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد جـ١ صـ ٢٥٧ .

كما أكد المختصون :إن التلقيح يتم في قناة فالوب لهذا فإن الحيوان المنوي يحتاج إلى وقت كي يصل إلى هناك حيث إن البويضة تكون جاهزة للتلقيح ، وهذه المدة الزمنية على اكتمال نضج الحيوان المنوي إلى أرقى المراحل في الاكتمال وقبل تلقيحه البويضة وابتداء رحلة خلق الإنسان .[٢]

فالكيفية التي يتم بها تكوين الجنين ليست بالهينة. ذلك أنه إذا حصلت المعاشرة الزوجية وتم قذف السائل المنوي داخل قناة المهبل، فإن الحيوانات المنوية تنطلق في رحلة خلال عنق الرحم ثم التجويف الرحمي وتصل إلى قناة فالوب حتى تلتقي بالبويضة. ولا يلقح البويضة إلا حيوان منوي واحد؛ إذ إن الجدار الشفاف المحيط بالبويضة يمنع دخول أي حيوانات أخرى بعد اختراق الحيوان المنوي.

وبعد التلقيح سرعان ما تتحد النواتان لتصل إلى ٤٦ كروموسوم وتحدث تغيرات فسيولوجية وتبدأ الانقسامات في البويضة الملقحة، وفي هذه الأثناء تتحرك النطفة الأمشاج أو البويضة الملقحة ببطء من قناة فالوب وتتجه عبر القناة الرحمية حتى تقترب من الرحم ، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم وهناك تغرز في المكان المناسب بعد أن تهيأ الرحم لاستقبال البويضة حيث جداره مليء بالأوعية الدموية التي سوف تغذي هذه النطفة .[٣]

البند الثاني : محاولات غرسها:

كانت المحاولات مستمرة في إيجاد حل لمشكلة عطب قناة الرحم .[٤]

من هذه المحاولات نقل المبيض إلى فجوة الرحم مباشرة حتى يتم التغلب على انسداد الأنبوبتين، ومن المحاولات أيضاً نقل الزائدة الدودية بدلاً من الأنبوبة ، وكذلك الجزء الدقيق من الأمعاء، وقد تمت تجارب لنقل الأوعية الدموية بدلاً من الأنبوبة وكذلك تمت تجارب لوضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوبة المسدودة ، وكل هذه التجارب فشلت وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً وتركيب غشائه المبطن والعضلات في منتهى الدقة ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية ، وتتلخص في توصيل الحيوانات المنوية داخل الأنبوبة وتقويتها ومساعدتها على الحركة للوصول إلى البويضة ، والتقاط البويضة ، وتأمين الوسط المناسب للقاء

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (٦/ ٣٠٠٣).
(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٧٣/ ١٩٨)
(٤) عوائق الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة حيث إن الرجل يتسبب في حوالي ٣٠% منها، والمرأة تتسبب في حوالي ٤٠% وكلاهما في حوالي ٣٠% ، وتقدر نسبة قناة الرحم وحدها بحوالي ٧٠% .

البويضة مع الحيوانات المنوية ، وتوصيل البويضة الملقحة وأول أدوار تكوين الجنين إلى الرحم للاندغام في جدار الرحم .[١]

وقد بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة حيث تم نقل الرحم وأنبوبتين ومبيضين مع الأوعية الدموية ، وقد تم الحمل ونجحت التجربة لأن النقل تم في نفس الحيوانات. كما تمت نفس التجارب في الكلاب وتم الحمل.

وأول تجربة لنقل قناة فالوب على الإنسان قام بها الطبيب بلانكو في عام ١٩٧٤ وقد نجح في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى ، والمشكلة في المرأة دائما تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية هي رفض العضو المنقول ، و يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي ، وهي عملية دقيقة جداً .

وتتم عملية زرع الأنبوبة بعملية دقيقة جداً يفتح فيها البطن ، وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية لاستئصال الأنبوبة بدقة متناهية مع أوعيتها الدموية ثم تزرع في المرأة التي لا تنجب بواسطة عملية فتح بطن ، ويتم توصيل الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبي واستعمال خيوط دقيقة جداً ، وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة ، وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوبة تتقلص وتنكمش بعد ذلك ، ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية وذلك لفقد الأهداب الداخلية ولكنها تظل مفتوحة.

لكن النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية التلقيح خارج الرحم وهو ما يعرف بـ (طفل الأنابيب)، أدى إلى عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب التي ظهرت في انجلترا عام ١٩٧٨ ، وانتشرت في العالم [٢]، فضلا عن أنها عملية

---

(١) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ١.

(٢) وفي هذه العملية تستخرج البويضات الناضجة من المبيض بواسطة إبرة دقيقة توجه بواسطة مساعدة جهاز السونار ثم تستخرج خارج الجسم وتوضع في محلول خاص مع الحيوانات المنوية الذكرية للزوج بعد تقويتها بطرق خاصة وبعد أن يتم الإخصاب والتحام الحيوان المنوي والبويضة، تبدأ الخلايا في الانقسام وتكوين جنين دقيق جداً في أول مراحل نموه ثم يؤخذ هذا الجنين الدقيق ويدفع داخل الرحم بواسطة أنبوبة دقيقة حيث يستقر ، ويندغم في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعيا داخل الرحم وهذه العملية أصبحت بسيطة نوعاً ما ، وممكن تكرارها في دورات شهرية لنفس المرأة ولا تحتاج = =لخبراء ولا تؤدي إلى مشاكل نفسية ولا تتكلف مادياً إلا اليسير. ، والنتائج الحالية تشير إلى نجاح هذه العملية في ٣٠ - ٣٣% حمل في أغلب المراكز المتخصصة في العالم ،

كبيرة وفتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات التي قد تنتج وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات ومشاكل زرع العضو ومشاكل التخدير ، كما تعطى للمرأة أدوية كثيرة بعد زراعة العضو لمنع رفض الزراعة قد يؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة ، كما إنها لو نجحت عملية الزرع، فإنها لا تؤدي إلا إلى حمل واحد فقط وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض المناعي عندما يحدث الحمل لما تؤدي إليه من تشوهات خلقية في الجنين ، وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة ، فضلا عن أنها تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم وإذا فشل الزرع يؤدي إلى مشاكل نفسية صعبة للمرأة ً.

البند الثالث:أقوال المختصون في تأثير قناة الرحم على نقل الصفات الوراثية

أكد أهل الخبرة إن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ولأنها قناة عضلية فقط، ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى، فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية ، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ،ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضرراً كبيراً ، ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عال من الدقة والتقنية الحديثة. (١)

فضلا عن أن نقل الأنبوبة مع الأوعية الدموية من أنثى حيوان إلى أخرى قد تم نجاحه بالتجارب بخلاف المرأة، فإن نقل الأنبوبة مع أوعيتها الدموية من الممكن أجراؤه من الناحية الفنية ، ولكن مشكلة رفض العضو المزروع هي التي تشكل العائق الكبير في عدم استمرار وظيفة الأنبوبة ، وقد تم التغلب على ذلك بإعطاء الأدوية المضادة لرفض العضو المزروع . (٢)

ولهذا فإن تجارب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم.ولو فرض ونجحت مستقبلاً فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبتى فالوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية.انظر: نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٥ .

(١) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٤ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

كمـــا قيـل :" إن نقل قنـاة فالـوب لـم تتحقق فيـه علـة خلـط الأنسـاب لـذلك يجـوز نقله". [١]

الفرع الثالث
مفهوم الرحم ومحاولات غرسه :

البند الأول : مفهوم الرحم :

الرحم هو مُسْتقرُّ الجنين في بطن الأم . [٢]

وقيل إن الرحم: هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى: {فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}[٣] وهو " الحوض الحقيقي " الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذٍ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة. ثم تنمو بعد ذلك نمواً متدرجاً إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقاً آخر . [٤]

البند الثاني : محاولات غرس الرحم :قيل :" بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة حيث تم نقل الرحم وأنبوبتين ومبيضين مع الأوعية الدموية وقد تم الحمل ونجحت التجربة لأن النقل تم في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب وتم الحمل.

كما نقل بعض الأطباء أن الطبيب بابا نكولي عام ١٩٧٢قد أجرى عملية نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليما ولم ترفضه أنسجة الابنة ". [٥]

البند الثالث : أقوال العلماء في تأثير الرحم على نقل الصفات الوراثية :

أكد المختصون : إن الرحم مجرد وعاء ينمو الجنين فيه ولا ينقل الصفات الوراثية إليه إلا أن الرحم يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة وبناء عليه فإن المتبرعة في حكم المرضعة . [٦]

---

(١) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور خالد رشيد الجميل صـ١٣.

(٢) تفسير الشعراوي (الخواطر) جـ١٢ صـ ٧٢٢٩ .

(٣) سورة المؤمنون من الآية رقم ١٣ .

(٤)فقه النوازل ج١/ ٢٥٦) .

(٥) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٢ .

(٦) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء..إعداد الدكتور خالد رشيد الجميل صـ١٤ .

كما قال آخر :" إن نقل الرحم لا يحمل صفات وراثية وإذا نجح مستقبلاً فإن ذلك يعتبر كنقل عضو كالكلية مثلاً ولا علاقة له بالصفات الوراثية وخلط الأنساب."(١)

أما باقي الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة :

أكد المختصون إنه لا أثر لها في نقل الصفات الوراثية ، ولا يفيد نقلها في حمل أو عدمه ، ولا يتصور نقلها إلا في جراحات التجميل (٢) ، كما إنها من العورات المغلظة التي صدر قرار بتحريم نقلها من مجمع الفقه الإسلامي .

وقد قسم العلماء أعضاء الجهاز التناسلي من حيث نقله للصفات الوراثية وعدمه وكونه عورة إلى ثلاثة أقسام : غدد ناقله للصفات الوراثية مثل الخصية والمبيض ، وأعضاء غير ناقلة لها مثل البربخ والرحم وقناة فالوب ، وعورات مغلظة مثل القضيب والركب والمهبل ، وسوف أبين آراء العلماء في غرس أعضاء الجهاز التناسلي من خلال الفصول التالية :

---

(١) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي ص٥ .

(٢) قول الاختصاص في تأثير الفرج على نقل الصفات الوراثية :

" زرع الفرج (الركب والمهبل)؟

لم نجد أحداً تعرض لهذا الأمر ولا يبعد أن يكون ممكناً في حالات الجراحات التجميلية الخارجية على الأقل". زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية .. إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد صـ٧، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للدكتور محمد علي البار .....صـ٦.

الفصل الأول :
حكم نقل الغدد التناسلية :

يقصد بالغدد التناسلية الخصية للرجل ، والمبيض للمرأة كما سبق بيانه ،وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة نقل الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: قال يحرم غرس الغدد التناسلية **الناقلة للصفات الوراثية** ، قالت به دار الإفتاء المصرية [١] ومجمع الفقه الإسلامي [٢] ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة [٣]، وقال به من الفقهاء الدكتور

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٦٦) المفتي عطية صقر.مايو ١٩٩٧ السؤال– هل يجوز نقل خصية رجل إلى رجل آخر وما الحكم فيما لو كان فيها منى وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه؟

الجواب : من المقرر أن نقل الخصيتين معا من شخص إلى آخر لا يجوز، لأنه خصاء للمنقول منه، والخصاء حرام بنص حديث النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه البخارى حيث لم يأذن فيه لأبى هريرة الذى لم يجد ما يتزوج به وهو شاب يخاف الزنى... وما يقال في نقل الخصية يقال في نقل المبيض .

(٢) في القرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن"زراعة الأعضاء التناسلية " وجاء فيه :"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٤ ١ – ٠ ٢ آذار (مارس) بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ – ٢٦/ ٠ ١/ ١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، قرر:

ا – زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

(٣) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م ونص فيها " زرع الأعضاء التناسلية:

* أولاً: الغدد التناسلية: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن= = زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

خالد الرشيد الجميلي [١]، والدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين [٢]، والدكتور محمد الطيب النجار، والدكتور عبد الجليل شلبي، والشيخ أحمد حسن مسلم ، والدكتور محمد الشنقيطي [٣] ، والدكتور أحمد محمد جمال [٤] ، والدكتور عبد الستار أبو غدة [٥]، الدكتور رجب بيوض التميمي (١) ، والدكتور الشيخ محمد المختار السلامي (٢)، الدكتور الصديق محمد

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث ما بين صـ ٢٠٥٩ : ٢٠٦٨ صـ٧ .

(١) انظر أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية إ عداد الدكتور خالد رشيد الجميلي صـ١٣ .

(٢) قال :"إن نقل الجهاز التناسلي من امرأة إلى أخرى لم تحصل لحد الآن في شأنه نتائج تقنية مشجعة لأولئك الذين لا تهمهم الناحية الشرعية ، ولذا فيجب في نظري إصدار فتوى إسلامية بتحريمه على كل مسلم يؤمن بالله وبرسوله للأسباب المبينة وللمضار التي تنجم عنه ففي الحالات التي يتم نقل الأنسجة التي لا تؤدي إلى أية صفات وراثية، فإنها تؤدي إلى التهلكة سواء فيما يرجع لمضاعفات الأدوية في المرأة والجنين أو فيما يرجع لصعوبة العملية، وقلة من يستطيع القيام بها، وهذه حالات تستوجب التروي في الحكم " انظر : زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد= =الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث صفحات ورقية من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ١٥ .

(٣) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ (٦٢ / ٤٢٩).

(٤) قال :"وعلى ذلك – أي ما بينه الأطباء من أن الخصية تحتفظ بشخصية المنقول منه – فإن نقل الخصى وزراعتها لا يجوز مطلقاً، مع ملاحظة أنه يجب على رجال القضاء والإفتاء – كما هو معلوم من اعتبار الخبرة في أهلها – أن يأخذوا بعين الاعتبار شهادات الخبراء والعلماء من ذوي الاختصاص الطبي والتشريحي في مثل هذه الأمور، ولا يكتفون بظواهر الأدلة والحجج الشرعية. انظر زراعة الأعضاء البشرية الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة. الغدد والأعضاء التناسلية. زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد التي قطعت في حد السرقة. زراعة خلايا الجهاز العصبي". إعداد الدكتور أحمد محمد جمال منشور في مجلة الفقه الإسلامي صـ٧ .

(٥) قال :"كل العملية من أصلها، وفي الواقع إذا رأيتم أنا من ناحية الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية أنا من وجهة نظري،... أما أنا فإلى المنع أقرب " مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٢ .

(١) قال :"أرى أن مبدأ انتقال أي عضو من الإنسان إلى إنسان آخر، مهما كان هذا العضو، هو تشويه ومثله نهى عنها الإسلام ، يمنع منعاً تاماً نقل عضو من إنسان إلى إنسان

الأمين الضرير (٣) ، الدكتور طلعت أحمد القصبي (٤) ، و الدكتور محمد علي البار(٥)، الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب (٦) ، وغيرهم الكثير .

الأدلـــــــــــــــــــة

استدلوا على حرمة نقل الغدد التناسلية النقلة للصفات الوراثية بالمعقول والقياس :

أولا : من المعقول :

الدليل الأول استدلوا على ذلك فقالوا :"إن نقل الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية فيه ما معنى اختلاط الأنساب وهو محرم ، والإسلام كفل حفظ النسل ، وجعله إحدى الكليات الخمس ، فنقل الغدد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ويتعارض

آخر، ".انظر : مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٣ .

(٢) قال :"الحقيقة أن العلم قد تقدم تقدماً كثيراً وأخبرنا الأطباء أن نقل مبيض امرأة لامرأة أخرى، بمعنى أنه قد نقلت كل البيضات إلى امرأة أخرى، فإن البيضات تخلق في البنت من أول حياتها، فإذا نقلنا مبيضاً من امرأة إلى امرأة أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا كل البيضات التي في المرأة إلى امرأة أخرى. نحن منعنا أن ننقل خلية واحدة ملقحة، لقيحة واحدة ، بيضة واحدة تغرس في رحم امرأة، قلنا: هذا حرام ، فكيف نجيز نقل مائة بيضة؟ نقل للمصنع وإنتاجه، هذه واحدة. . الأمر الثاني: هو أن نقل الخصية . يؤدي إلى . معنى اختلاط الأنساب...."، انظر : مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٦ .

(٣) قال :" رأيي أنه في جميع الأعضاء التناسلية التي لها دخل في الإنجاب أو في الاستمتاع لا يجوز نقلها من رجل أو امرأة إلى رجل أو امرأة أخرى. انظر : مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٦ .

(٤) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٤ .

(٥) قال " وبالتالي فإن زرع الغدة التناسلية أمر ليس له ما يبرره إذا كان بين شخصين مختلفين. أما إذا كان من نفس الشخص فلا غبار عليه من الناحية الدينية ويبقى العائق الوحيد فيه مقدرة الجراح ومهارته "انظر زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ .صـ٧ ، صـ٨.

(٦) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٤ .

(٧) قال " وبالتالي فإن زرع الغدة التناسلية أمر ليس له ما يبرره إذا كان بين شخصين مختلفين. أما إذا كان من نفس الشخص فلا غبار عليه من الناحية الدينية ويبقى العائق الوحيد فيه مقدرة الجراح ومهارته "انظر زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ .صـ٧ ، صـ٨.

(٥) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٦.

مع ما جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً ، والتقدم العلمي يخدم مفهوم اختلاط الأنساب ويفسره : بأن كل سلالة بشرية تنحدر من شخص تحمل صفات وراثية من ذلك الشخص، وكما يرثه في ماله يرثه ـأيضا ـ في صفاته، والصفات الوراثية هي قبل المال، فإذا نقلنا خصية من شخص إلى شخص آخر، أو مبيض من امرأة إلى امرأة أخرى فمعنى ذلك أننا نقلنا الصفات الوراثية وأعطيناها لشخص آخر هو المتلقي ، وما ينتج عن ذلك النقل هم أبناء الشخص الأول المانح وأن المتلقي ليس أبا لهم بل هو واسطة فقط ، حيث ثبت علميا : إن الحيوانات المنوية في الخصية القادرة على الإخصاب يحتوي على (٢٣ صبغاً) فقط ،هذا العدد يحمل الصفات الوراثية التي انتقلت من والدي هذا الذكر ، والتي سوف تنتقل إلى أولاده، ثم أحفاده بعد ذلك عن طريق المورثات المحمولة على هذه الصبغات ،وكذلك البويضة تحتوي على (٢٣ صبغاً) وهي تحمل الصفات الوراثية التي اكتسبتها من والديها وسوف تنقلها عبر هذه الصبغات إلى أبنائها ثم إلى أحفادها ، وحكمة اختزال عدد الصبغات إلى النصف سواء أكان في الحيوان المنوي (٢٣ صبغاً) أو البويضة (٢٣ صبغاً) ، يرجع إلى أنه عند الإخصاب تصبح البويضة المخصبة لها نواة وتحتوي على (٤٦ صبغاً) ، وهي مجموع الصبغات الموجودة في كل من نواة الحيوان المنوي والبويضة.. نصفها من الأب والنصف الآخر من الأم، وهذا العدد يماثل العدد الطبيعي في أي خلية جسمية في الإنسان.

وبناء على ما سبق يتبين أن نقل الغدد التناسلية يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيحرم النقل لما يؤدي إليه ".[1]

الدليل الثاني : قالوا :"إن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة ، وهم في هذه المسألة علماء الوراثة والجينات والأطباء ، **يقول أحدهم** :" ..المبيض هو عضو التأنيث في المرأة والذي يقابل الخصية في الرجل ويقوم المبيض بوظيفتين :أولاهما كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة ، وثانيتهما إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس اللازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية ، وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية وتختلف من امرأة

(١) انظر :الجينات الوراثية إعداد نخبة من الأطباء الاستشاريين مراجعة أ.د عبد المنعم محمد أحمد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة صـ٢٤ ،و مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٦ .

لأخرى ، وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلاً ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماماً ، وبالتالي فذلك يعتبر خلطاً في الأنساب. (١)

ويقول آخر :".. فإذا ما تم غرس الخصيتين من شخص إلى آخر ونجحت ، فيكون الطبيب قد نقل المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي إلى الشخص الآخر، ويكون دور المتلقي للخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط ، أي أنه لن يكون للمتلقي دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده ، بل سوف يساعد على نقل الصبغات الوراثية التي ورثها الشخص المانح للخصية إلى ذرية الشخص التلقي لها ، وبذلك يكون نقل الخصية من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج وكان أشبه بنكاح الاستبضاع المعروف في الجاهلية . (٢)

ويقول ثالث :" إذا أبيح نقل العضو من إنسان إلى إنسان أخر: فهذا جائز بشرط عدم تأثير المنقول منه إلى المنقول إليه، وبناء على ذلك لا يجوز البتة الإفتاء بنقل الخصيتين أو المبيضين، لأن الخصيتين والمبيضين فيها سر الوراثة وفيها سر الأمناء ، فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، ولا فرق بينه وبين الزنى والبغاء إذ العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه ،وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع الحيوان المنوي والبيضة التي تكون قد صارت أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيوانات المنوية ، فكأن البويضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول منها وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء
بسبب اختلاط الأنساب ، ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً."(٣)

وبناء على أقوال المختصين : لا يجوز نقل الغدد الناقلة للصفات الوراثية لأن المسألة فنية تحتاج إلى رأي أهل المعرفة والخبرة ، والشريعة الإسلامية تقدم شهادة أولي الخبرة في الأمور الشرعية فمثلاً لو أن امرأة شهدت بشيء فيما يتعلق بالنساء ، بالحمل والوضع إلى آخره، وعيوب النساء، تقدم شهادة المرأة على شهادة الرجل لأنها ذات خبرة في أمور النساء، ولا يقبل القول بأن هذا لا

(١) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي صـ٤ .
(٢) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٧.
(٣) انظر أحكام نقل الخصيتين والمبيضين .. إ عداد الدكتور خالد رشيد الجميلي صـ١٢ .

يؤثر، لأن الرأي رأي الأطباء لأنهم ذووا الاختصاص، وليس رأي الفقهاء. فإذا كان أهل الخبرة يقولون: إن خصية الرجل تنتقل بكل آثارها، بكل إنتاجها، بكل حيواناتها فكيف نأتي نحن ونقول: إنها لا تؤثر ، وهذه شبهة موجبة للتحريم. (١)

الدليل الثالث: قالوا :" إن زرع الخصية من شخص لآخر يشبه ذلك دخول طرف ثالث في موضوع الإنجاب وإذا أبيح ذلك فينبغي أن يباح أيضاً استخدام مني من متبرع لتلقيح بويضة امرأة متزوجة من رجل عقيم ، وهذه الطرق تشبه ما كان موجودا في الجاهلية قبل الإسلام مما عرف باسم نكاح الاستبضاع " (٢)

الدليل الرابع : إن نقل الغدد التناسلية هو غرس عضو من الإنسان إلى إنسان آخر، ففيه معنى المثلة والتشويه و نهى عنها الإسلام (٣) ، ولذلك يمنع منعاً تاماً نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر، لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان بأعضائه، وأعضاؤه ليست ملكاً له أو لأحد، دل إن الله جل وعلا جعل هذه الأعضاء لها حرمة لا يجوز أن يتصرف فيها، أو يتصرف فيها أحد إلا إذا أحل الله، والله لم يحل لنا أن ننقل عضواً محترماً مهما كان هذا العضو لإنسان آخر ، فيجب منع ذلك كله حفظاً لكرامة الإنسان وحتى لا نمثل به وهو حي ونشوه جسمه من أجل جسم آخر". (١)

الدليل الخامس : إن غرس يفتح الغدد التناسلية الباب إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية وهي تجارة محرمة شرعاً. ناهيك عن الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً.

---

(١) مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٧٤ .

(٢) انظر زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤.صـ٧ ، صـ٨.

(٣) بما رواه مُعَاذُ بن هِشَامٍ حدثني أبي عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن الْهَيَّاجِ بن عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ له غُلَامٌ فَجَعَلَ لِلَّهِ عليه لَئِنْ قَدَرَ عليه لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ له فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ فقال كان نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا على الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقال كان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا على الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ ، أخرجه : سنن أبي داود ج٣:ص٥٣ برقم ٢٦٦٧ ، وبما رواه أبو إسحاق الْفَزَارِيُّ عن سُفْيَانَ عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا من كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَغُلُّوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، أخرجه : سنن أبي داود ج٣:ص٣٧ برقم ٢٦١٣ .

(١) انظر: مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٣ .

ولو أذن فليست أعضاؤه ملكاً له حتى يكون إذنه مبيحاً لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أذن في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحاً للقتل. وإن كان ميتاً وأذن وليه فالإذن باطل لأنه إذن فيما فيه ضرر على الميت لا فيما هو من مصلحته.

وقد يؤدي ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها، فمن الأولى إغلاق هذا الباب. (٢)

الدليل السادس : إن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها إما تحصيل النسل أو تكميل الاستمتاع أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية وليست من قبيل الضرورات ، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء.(٣)

ثانيا : من القياس :

فقد قاسوا نقل الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية علي الزنا بجامع العلة وهي اختلاط الأنساب ، فكما أن الزنا محرم لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب فكذلك غرسها يؤدي إليه فيحرم كالزنا . (٤)

القول الثاني: يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوارثية، وهو قول لبعض المعاصرين ، وممن قال به الدكتور علي التسخيري (١) ، وأيده الدكتور عبد الله محمد عبد الله (٢) وهو قول الدكتور عمر سليمان الأشقر في حالة المشقة

---

(٢) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩: ٢٠١٢ صـ٦.

(٣) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ٦.

(٤) انظر أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية إ عداد الدكتور خالد رشيد الجميلي صـ١٢، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ٥ ، انظر زراعة الأعضاء البشرية الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة. الغدد والأعضاء التناسلية. زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد التي قطعت في حد= = السرقة.زراعة خلايا الجهاز العصبي ". إعداد الدكتور أحمد محمد جمال منشور في مجلة الفقه الإسلامي صـ٦ .

(١) يقول: "أنا أردت أن أقول ..و أسأل عن علة الحرمة؟ فإذا لم تثبت الحرمة فيبقى الأمر على إباحته"مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٧٤ .

(٢) قال :"ما تفضل به الشيخ علي التسخيري، والمتحدث قبله في الواقع له شيء من الحق أو مسحة من الحق، أو هو الحق كله. في الواقع عندنا نصان من نصوص الشارع، وأنا أقف عندهما كثيراً، النص الأول: حديث الرسول عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش

والحاجة الماسة للمتلقي ولم توجد وسيلة بديلة تنوب عن النقل ، أو تدرأ المشقة[٣] والشيخ سيد سابق [٤] ، وغيرهم قليل .

الأدلـــــــــــــــــــــــة :

أولا : قالوا : " إن اختلاط الأنساب لها منشأ واقعي من مسائل الغدد التناسلية، لكنه مبدأ يراد به تنظيم العلاقات الاجتماعية ، هذه حقيقة كاملة، والمنظور فيه تحديد الأنساب بشكل طبيعي بين أفراد الإنسان . أما ونحن أمام هذه الحالة حالة انتقال عضو، خصية ، أو مبيض من إنسان إلى إنسان آخر، ويتحول هذا العضو إلى عضو كامل من الإنسان المنتقل إليه في نظر العرف حتى لو قال العلم أن المتلقي لن يترك أثره على هذا المعنى، وأشك كثيراً في ذلك، لأن هذا المتلقي حي - ومع فرض أنه لم يؤثر فهو يصدم - الواقع وفي نظر الناس عرفاً هو جزء من هذا النسب، ودخل كعضو من هذا المنقول إليه بشكل كامل، لم يختلط هنا نسب بنسب ولم تلتحم هنا سلالة نسبية بسلالة أخرى.

وللعاهر الحجر) والنص الآخر قوله تعالى:{إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ} الشيء كما يقول الأطباء صحيح ، ولكن لم يعتد الشارع به لاختلاط الأنساب، النسب: (الولد للفراش) بمعنى أن المرأة المتزوجة إذا أتت بولد من الزنا ، الولد ينسب للفراش إلا أن ينفيه بلعان أو نحوه. ما يقوله الأطباء سليم مسلم، المسألة الأخرى: ما تفضل به الشيخ علي التسخيري: إذا نقل عضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر وتفاعل معه وأخذ يتحرك بحركته ويعيش بحياته هذا، فأصبح جزءاً منه، والمثل القريب من هذا فقهاء الشافعية نصوا في كتبهم على أنه إذا نقل عظم من امرأة إلى يد إنسان والتحم معه وتفاعل معه واكتسى اللحم أصبح جزءاً منه وذكروا هذا في مسألة نقض الوضوء. لمس المرأة ينقض الوضوء، لمسها أو جزء منها. ولكن إذا التحم هذا العظم بجسد المنقول إليه أصبح جزءاً منه. وانتفى منه ذلك الحكم.انظر: مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٧٥ .

(٣) قال "والمسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز، فهو جواز محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة .ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو ، أما لو لم يكن في مشقة من أمره، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه ، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تتبني على نقلها شبهة". والله أعلم. انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(٤) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ (٦٢ / ٤٢٩).

أعتقد أن هذا المعنى مطروح وينبغي دراسته بقوة بدلا من أن نحرمه تماماً بعد أن تحول إلى عضو كامل حتى لو قال العلم إنه سوف لن يؤثر المتلقي عليه هو يصبح عضواً له في نظر العرف أصبحت خصية للمنقول إليه، وأصبح مبيض للمنقول إليها، لا يمكن أن نقول لا، ليست خصيته، صارت والتحمت وتفاعلت مع كل البدن عرفاً.

إذن : لا تأثير للمتلقي، لكن في نظر الناس وفي نظر العرف، هذا جزء منه ما دام حياً يتفاعل مع هوائه.[1]

ثانيا : إن قول أهل الخبرة والاختصاص بتأثير المنقول منه بنقل شفرته الجينية وصفاته الوراثية هو دون شفرة وصفات المنقول له الوراثية يتعارض مع قاعدة النسب وهي الولد للفراش في حال نقل الخصية ففي الحديث الذي رواه اللَّيْثُ عن بن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : اخْتَصَمَ سَعْدٌ وبن زَمْعَةَ فقال : النبي صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ زَادَ لنا كتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)، وحديث أبي هُرَيْرَةَ قال النبي صلى الله عليه وسلم :(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) [2]جاء في طرح التثريب "قال الخطابي كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد ، ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح ، وكانت" لزمعة "أمة كان يلم بها ، وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من "عتبة بن أبي وقاص "، وهلك عتبة كافرا لم يسلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة "زمعة" ، وكان "لزمعة" ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية . وقال عبد بن زمعة بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام ، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة ، وبطل دعوى الجاهلية ، ..وقال : وكأن عبدا قد سمع أن الشرع يلحق بالفراش ، وإلا فلم تكن عادتهم الإلحاق به"[1] فألحق رسول الله الولد بزمعة وسلمه لأخيه العبد ابن زمعة لقاعدة الفراش ، ولم يلحقه بالوقاص مع وجود الشبه به ففيه إبطال دعوى الإلحاق للصفات الوراثية إذا تعارضت مع الفراش ، وجاء في سبل السلام "الحديث دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب "[2] . كما يتعارض مع قاعدة نسب الولد لأمه فالأم هي

---

(١) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٤ .

(٢) – صحيح البخاري ج٦:ص٢٤٩٩ برقم ٦٤٣١، ٦٣٤٢ .

(١) طرح التثريب ج ٧ صـ٦٤ .

(٢) سبل السلام جـ٣٠٧ .

التي ولدت **لقوله تعالى:{إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}**[٣] جاء في تفسير القرطبي: (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) **أي ما أمهاتهم إلا الوالدات** وفي المثل ولدك من دمي عقبيك)[٤] .

وعليه لو نقل المبيض للمرأة الأخرى ، ونتج منه بيضات نتج عنها ولد وألحقناه إلى صاحبة المبيض (المنقول منها) دون المنقول لها نكون عارضنا نص الآية السابقة لأنها ألحقته بالتي ولدت وهذا يتعارض مع قاعدة نسب الأبناء من جهة الأم .

ثالثا : وقال أحد الفقهاء :" إن الأهداف المبتغاة من نقل الأعضاء الجنسية، والتي حصرناها في ثلاثة أنواع، هي مصالح معتبرة شرعاً، فتحصيل النسل مطلوب شرعاً والرغبة فيه رغبة طبيعية محترمة شرعاً، وقد قال الله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ }[٥] قال المفسرون:" { وابتغوا ما كتب الله لكم }أي اطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الوطر "[٦] ، وقال تعالى: { وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً } فأمن الله تعالى على عباده بذلك.

والغرض الثاني - وهو الاستمتاع - غرض صحيح محترم شرعاً ما دام في الحدود المشروعة، وقد قال الله تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً}[١]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه (مولى أبي عُيَيْنَةَ عن يحيى بن عُقَيْلٍ عن يحيى بن يَعْمَرَ عن أبي الأَسْوَدِ الدؤلي عن أبي ذَرٍّ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قال قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونَ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في الْحَرَامِ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ وَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له فيها أَجْرٌ) [٢] ، وقال:(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة).[٣]

والغرض الثالث وهو تحصيل الجمال وإزالة الهيئات القبيحة في البدن غرض صحيح كذلك، وقد أذن في تحصيله بالأدوية المباحة ، وهو من جملة ما يدخل

---

(٣) سورة المجادلة من الآية ٢ .
(٤) تفسير القرطبي ج١٧:ص٢٧٩.
(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .
(٦) تفسير البيضاوي ج١:ص٤٦٩، ومثله تفسير الطبري ج٢:ص١٦٢.
(١) سورة الروم من الآية ٢١ .
(٢) أحرجه مسند أحمد بن حنبل ج٥:ص١٦٧برقم ٢١٥١١.
(٣) أخرجه مسند الشهاب ج٢:ص٢٣٦ برقم ١٢٦٤.

في قوله تعالى(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ) [٤] وكذلك:فيما رواه (سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن زِيَادِ بن عِلَاقَةَ عن أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النبي صلى الله عليه وسلم أَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى قال تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فإن اللَّهَ سُبْحَانَهُ لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ معه شِفَاءً إلا الْهَرَمَ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ الْعَبْدُ قال خُلُقٌ حَسَنٌ) [٥] ، وكلها أغراض مطلوبة [٦]

القول الثالث : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي ، أفتى به الشيخ عطية صقر بشرطين هما مطلوبان في نقل أي عضو من شخص إلى آخر، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه، وغلبة الظن في استفادة المنقول إليه به ، [٧] ، والشيخ عبد القديم يوسف [٨] .

الأدلـــــــــــــــة :

أولا : إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى.

---

(٤) سورة الأعراف من الآية ٣٢ .

(٥) أخرجه سنن ابن ماجه ج٢:ص١١٣٧برقم ٣٤٣٦

(٦) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٦٦) المفتي عطية صقر.مايو ١٩٩٧ السؤال– هل يجوز نقل خصية رجل إلى رجل آخر وما الحكم فيما لو كان فيها منى وحملت منه زوجة الرجل المنقول إليه؟

الجواب : =

=.....أما نقل خصية واحدة فهو كنقل إحدى الكليتين يجوز بشرطين هما مطلوبان في نقل أى عضو من شخص إلى آخر، وهما عدم الضرر الكبير بالمنقول منه، وغلبة الظن فى استفادة المنقول إليه به، ولا شك أن الخصية هي المعمل الذي يفرز المادة المنويويتخلق منها الحيوان المنوي. وهذه المادة عندما تكثر لا بد من إفراغها بطريقة أو بأخرى، فإذا نقلت الخصية بما فيها من مادة مع افتراض أن الحيوانات المنوية بعد القطع ستبقى حية وزُرعت فى شخص آخر، وباشرت عملها من توليد المادة من الجسم الجديد كان فيها خليط من مادة الشخص الأول ومادة الشخص الثاني، فلو فرض تلقيح زوجة الثاني من

(٨) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ (٦٢ / ٤٢٩).

ثانيا : يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل .[1]

المناقشـــــــــــــة

أولا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائل بالجواز:

نوقش الدليل الأول : قيل "إن نقل الخصية أو المبيض يؤدي إلى اختلاط الأنساب " غير **مسلم لوجهين :**

أحدهما : لم يثبت علميا حتى الآن أن غرس الخصية والمبيض نتج عنه حيوان منوي لقح بويضة ، أو مبيض نتج عنه بويضة لقحها حيوان منوي ونتج عن ذلك ولد [2] ، بل إن ما ثبت هو استطاعة المبيض أو الخصية المنقولة إفراز

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع ، انظر :فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٦٦)

(٢) . قيل :" وبالرغم من أن النطاف متواجدة في الخصية منذ مرحلة الجنين وتكون متواجدة بجدار القنوات المنوية بشكل خلايا أصلية هاجعة (كامنة) فإنه لا يمكن اثبات أو نفي . إن كان نقل خصية جنين إلى إنسان بالغ سيؤدي إلى خروج الخصية من هجعتها ، وبالتالي إلى نشاط الخلايا الأصلية وإنتاج النطاف تحت تأثير الغدد النخامية في الجسم.

وقد نقل أن الدكتور " حنش " وهو صاحب أول عملية غرس خصية في الإنسان. فكما يذكر في كتابه الجنس والعقم (ص ٢٦٦) أنه غرس خصيتي جنين في شاب في العشرينات من عمره يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، = =وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة الثانوية وهكذا حتى أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي ، ومن ثم بدأ يقذف وبدأ يمارس الجنس . .. إذن فغرس الخصية هذه أفاد من الناحية الهرمونية ؛ إذ استطاعت الخصية المغروسة من إفراز هرمونات الذكورة مما أدى إلى ظهور الصفات المذكورة أعلاه .

وقال الباحث : أنه استشار أخصائي أمراض المسالك البولية و العقم هو أ.د/ "ربيع عبد الحليم" أستاذ المسالك البولية في كلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز فأفاد بأنه لا يوجد وصف لعلاج العقم بواسطة غرس الخصية فلا يعتقد بأن الخصية المغروسة تستطيع توليد النطاف إلا أننا لا نستطيع إثبات ذلك أو نفيه لأنه لا توجد أبحاث حول هذه النقطة والحالة التي ذكرها الدكتور "حنش "إنما تعني قدرة الخصية المغروسة على إنتاج هرمونات الذكورة، وعادة تغرس الخصية بدون وصل الحبال المنوية ".انظر انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية إعداد الدكتور محمد أيمن صافي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص١٠ .

الهرمونات الذكرية في غرس الخصية التي تساعد على اكتمال مظهر الرجولة ، والهرمونات الأنثوية في غرس المبيض التي تساعد على اكتمال مظهر الأنوثة للمرأة ، وعملية التلاقي في الزواج فمن أين يأتي اختلاط الأنساب .

الثاني : لو سلمنا بقدرة الخصية والمبيض على العمل ونتج عنه نطاف نتج عنها ولد لتعارض مع قاعدة "الولد الفراش "،وقاعدة "الولد للتي ولدت "كما ذكرنا في أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز نقل الغدد . (١)

يمكن رده : بأن القول قول أهل الخبرة والاختصاص ، والشارع اعتبر قولهم فيما لا يعلمه الفقهاء ، وهم يقولون بأن غرس الغدد يحدث فيه اختلاط الأنساب .إذن القول قولهم ، ولا يؤثر في الحكم ما قالوه :" إنه لم ينتج حتى الآن نجاح لعمل الغدد في إنتاج أصل الولد لأنهم يردوه لعدم توصيل الأحبال المنوية الناقلة لها ، لعل ذلك لقصور العلم لكن مع تقدم الجراحة المكروسكوبية الآن أصبح ممكنا ، وما يستحيل الآن يصبح ممكنا غدا خاصة مع التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشاهده في عالمنا والمتوقع في المستقبل ، فإذا كنا نضع حكما في مسألتنا يجب أن نضع حكما يلبي حاجة المسلمين التشريعية الآن ، ويواكب التطور العلمي في المستقبل ليتصف الحكم التشريعي الفقهي بالمرونة.(١)

نوقش الدليل الثاني بالوجوه التالية:

الأول : يناقش بما نوقش به الدليل الأول .

الثاني : إن القول بأن الخصية والمبيض ما زالا بعد الغرس عضوان للمنقول منهما دون المنقول إليهما يصدم - الواقع والعرف لأنهما في نظر الناس هو جزء من المنقول له وما ينتج من ولد هو من نسبه ،و لم يختلط هنا نسب بنسب ولم تلتحم هنا سلالة نسبية بسلالة أخرى ؛لأن الخصية والمبيض أصبحا عضوا للمنقول إليهما، لا يمكن أن نقول لا ليست خصيته، أو ليست مبيضها ؛ لأنهما التحما وتفاعلا مع كل البدن عرفاً ، وتفاعلا مع هوهما .(٢)

الثالث : قيل : "أن الخصية والمبيض أصبحا عضوا للمنقول إليهما، لا يمكن أن نقول لا ليست خصيته، أو ليست مبيضها ؛ لأنها مثل الأعضاء المزروعة كالعين والأذن والقلب والكلية وغيرها... ولم يقل أحد أنها أعضاء خاصة للمبرع بها لانقطاع تعلقه بها ، بل أصبحت المتلقي .

---

(١) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(١) الباحث .

(٢) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي صـ٤ .

فواضح إنها ليست تابعة للمتبرع ولا مختصة به.
وإن قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به، لم يكن للاعتراض محلا، إذْ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة، والعضو المنقول عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله، كالعضو الأصيل.
وعليه : يصير العضو المزروع عضواً للمتلقي مختصاً به ، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، بحيث لا يترتب عليه كونه حكم شرعي. (٣)
يمكن رده : بأن الشارع اعتبر قول أهل الخبرة والاختصاص في المسائل الفنية التي لا يعرفها أهل الشرع ، وجعل رأيهم حجة على المفتي والقاضي ،والفقيه والمكلف ، فكيف لا يعتبر قول أهل الاختصاص في مسألتنا وهي فنية تحتاج لرأي خبير وقد أمر الشارع برد بيان الحقيقة العلمية وبيان وجه العلة لهم تمهيدا لصدر الفتوى من الفقهاء في قوله تعالى {فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }؟. (٤)
أما قولهم : بأن قول أهل الاختصاص يعارض نظر الناس وعرفهم **يجاب عنه** : بأن هذا قول مردود ويتعارض مع مفهوم الآية السابقة والعرف ليس له عمل مع النصوص ، ولا يعمل به ولا بنظر الناس إذا عارض النص في صريحه أو تأويله . (١)

ويمكن مناقشة الدليل الثالث : الذي جاء فيه :(إن زرع الغدد يدخل طرف ثالث مما يجعله يشبه نكاح الاستبضاع الذي كان معرفا في الجاهلية)
بأن نكاح الاستبضاع يختلف عن غرس الغدد لأن صورته : كان الرجل يعتزل زوجته حتى إذا طهرت ذهبت إلى رجل قوي شجاع كريم.. إلخ، فيتصل بها فإذا حملت المرأة وتبين ذلك الحمل أتاها زوجها إن شاء... يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد فنكاح الاستبضاع يحصل فيه اتصال حقيقي بين المرأة والرجل المستبضع منه ،أما في غرس الغدد فيختلف ولا يدخل بذلك طرف ثالث لأن غرس الغدد تصبح ملكا للمنقول منه تتغذى منه وتتحرك بهواه وتصير جزءا منه.
ويمكن دفع هذه المناقشة : لو سلمنا بأن غرس الغدد لا يشبه نكاح الاستبضاع لا نسلم بعدم دخول طرف ثالث لأنه يشبه أو

(٣) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.
(٤) سورة النحل من الآية ٤٣ .
(١) الباحث .

يتماثل مع تلقيح امرأة أو بويضتها امرأة بماء غير ماء زوجها العقيم ، وقد حرم الفقهـــــاء ، ومجمـــــع الفقه الإســـــلامي [٢] ، والتوصيات الصـــادرة عن ندوة الإنجـــــاب ذلك ، واعتبرته دخـــول لطرف ثالث وهو محرم .[٣]

نوقش الدليل الرابع : فقالوا :" ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعي الجواز من حيث الجملة ، ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعي الاجتهادي في ذلك وتضمنت القاعدة شروطاً وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات.

وقيل :" إنه أمر قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين، وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال".[١]

يجاب عنه : بأن نقل الأعضاء أجازه مجمع الفقه الإسلامي بضوابط وشروط محدده أستثنى منها زراعة الغدد التناسلية ، والعورات المغلظة فنص على أنه ...:" ا - زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً [٢] ، فلا داعي للتعميم إذا لم يحدث .

---

(٢) القرار رقم : (١٠٠/ ٢/ د ١٠) بشأن الاستنساخ البشري ونص على : ثالثًا : تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بييضة أم حيوانًا منويًّا أم خلية جسدية للاستنساخ. .

(٣) أولاً : تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ثانياً : منع الاستنساخ البشري العادي ، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع. توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية الدار البيضاء : ٨– ١١صفر ١٤١٨هـ ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧م ، الاستنساخ البشري منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة العاشرة المجلد الثالث صـ٤ .

(١) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(٢) في القرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن"زراعة الأعضاء التناسلية .

نوقش الدليل السادس : قالوا :" أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ماله من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء ملك لصاحبها أوهي ملك لله مختصة بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال اختصاصه بتنازله، لأنه إما هبة مقبوضة تم قبضها بالنقل والالتحام. أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقي انتقالاً كاملاً، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقي مستحقاً عليه القصاص لو أمكن ، أو الدية ، وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث، فإن الذي يستحق القصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر، والعضو المؤثر هو عضو المتلقي، أما عضو المصدر فلا أثر له " [٣]

يجاب عنه : ليس كل الأعضاء يصح التنازل عنها فالأعضاء التي تضر غرسها صاحبها لا يصح نقلها مثل القلب الكبد ، كما منع من أجازها نقل الأعضاء الفردية مثل القلب والكبد ، وكذا الجهاز التناسلي لأنه عضو فردي ، أضف إلى ذلك أنه عضو حيوي مسئول عن النسل ونقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع ونقله يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيمنع نقله ، ولا يشبه باقي الأعضاء الجائز نقلها ، كما يتحقق فيه تجارة الأعضاء لأن الأغنياء في العادة يجرون وراء ملذاتهم فالقول بجوازه يحقق لهم ذلك.[١]

نوقش الدليل السابع : قالوا "إن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات، فهذا غير مسلم ؛ لأن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيات، والحاجات تنزل منزلة الضرورة ، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيات، لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه، أو فاقدا للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر ويفقد خصائص جنسه فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته". [٢]

---

(٣) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(١) الباحث .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

يجاب عنه : بأن غرس الأعضاء التناسلية لم يحقق النجاح المنشود الذي يدفع هذه الحاجة أو يحقق هذه الضرورة فما حصل فيه يعد بداية لا تحقق الغرض منها وهو تحقيق النسل للعقيم بنجاح غرس الغدد التي تدر عليه أصله وتحفظ نسله(٣)

كما يجاب : عنه - أيضا - بأن حكمة الله شاءت أن لا يرزق الله العقيم ذرية وما فعل ذلك إلا لمصلحة قال تعالى :{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }(٤)

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير. ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف ، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب.

نوقش الدليل من القياس :

لا يصح قياس نقل الغدد التناسلية على الزنا بجامع خلط الأنساب ؛ لأن الزنا فيه استباحة الأعراض مع اختلاط الأنساب وهو غير موجود في نقل الغدد.

يجاب عنه : يكفي علة واحدة لمنع غرس الغدد وهي اختلاط الأنساب لأن الشارع قد حماها وبعد عنها أي شبهة ، كما يمكن تحصيل النسل بوسيلة أخرى فلما الوقوع في الشبهات وقد درأها الشارع . (١)

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بالجواز

يمكن رد الدليل الأول :بأن أصحابه يسلمون بأن غرس الغدد التناسلية ينقل الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بقول أهل الخبرة والاختصاص لكنهم يقولون أن ذلك يتعارض مع العرف ونظر الناس وأن العضو المنقول أصبح ملكا للمنقول له ويأتمر بأمره ويتلذذ به ويتألم بألمه هذا القول يتعارض مع بعضه كما يتعارض مع ما قاله أهل الخبرة وما أثبتوه بأن في حال نقل الخصية فإن الحيوانات المنوية للمنقول منه تنتقل معها ، وبالتالي تنتقل صفاته الوراثية التي اكتسبها من أصوله ، وكذا في نقل المبيض فيتحقق اختلاط الأنساب ، كما لا يتحقق غرض المنقول له من تحصيل النسل الذي يقصده بالنقل ؛لأن ما ينتج عن النقل إذا نتج من ولد ليسوا من نسله بل من نسل المنقول منه .

ولا يوثر ما قالوه من أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويتلذذ

---

(٣) الباحث .

(٤) سورة الشورى الآية رقم (٤٩ – ٥٠).

(١) الباحث .

بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح.
أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يتلذذ بلذته، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته ، كل هذا لا يبيح نقل الغدد لأن عملها مختلف فهي تعمل لتحقيق النسل وبقاء السلالة بصفاتها ، ولو كان للألم واللذة والصحة والمرض دور في تحقيق النسل لأنجب المحتاج لنقل الغدد بغدده لكنها حكمة الله وقضائه .
كما يمكن الرد على الدليل الثاني : أن قول أهل الاختصاص يتعارض مع قواعد النسب من أن الولد للفراش وأن نسب الولد يثبت لأمه التي ولدت دون المنقول له أو المنقول لها .
يجاب عنه :أن ما قاله أهل الاختصاص دليل على حرمة النقل فلا يتعارض قولهم مع وقواعد النسب المذكورة .
بل أن قولكم هو الذي يتعارض مع قواعد النسب ويفتح الباب لمضار كثيرة منها اختلاط الأنساب وهذا الباب أغلقه الشارع وكل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب يجب غلقه سدا للزرائع .
نوقش الدليل الثالث : إن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات ولا الحجيات بل تدخل في الكماليات .
يجاب عنه : إذا سلمنا بدخوله في الضرورات والحاجيات ، فإن غرس الأعضاء التناسلية لا يحقق النجاح المنشود الذي يدفع هذه الحاجة أو يحقق هذه الضرورة ؛لأن ما حصل فيه يعد بداية لا تحقق الغرض منها وهو تحقيق النسل للعقيم بنجاح غرس الغدد .كما أن الضرورة لا تدفع بمعصية والحاجة لا ترفع بمشقة أكبر مما سيقع فيه المكلف وهو اختلاط الأنساب .
كما يجاب ـ أيضا ـ إن حكمة الله شاءت أن لا يرزق الله العقيم ذرية وما فعل ذلك إلا لمصلحة قال تعالى :{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}(١)
فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير. ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف ، ولا يجوز لنا أن نأتي بطرق ملتوية تكون مثارًا للشك والظنون في الأنساب.

(١) سورة الشورى الآية رقم (٤٩ – ٥٠).

مناقشة أدلة القول الثالث القائل :
بجواز نقل إحدى الخصيتين وإحدى المبيضين دون الأخرى

يمكن رد الدليل الأول : بأن هذا الدليل من وجهة نظري مبني على الضرر الذي يلحق المتبرع بالخصيتين أو المبيضين ، فيتحقق قطع نسل المتبرع ، فما الحكم لو أوصي به بعد موته هل يكون هناك ضرر؟
الحق أن هذه حجة واهية ، وأن هذا دليل لمنع غرس الغدد التناسلية وليس لجواز خصية دون الأخرى أو مبيض دون الأخر لأن أصحابه يقرون ضمنا بأن نقل خصية واحدة أو مبيض واحد كنقل خصيتين أو مبيضين في نقل الصفات الوراثية من المتبرع للمتلقي .
كما يرد الدليل الثاني :إن قياس غرس خصية واحدة أو مبيض واحد على جواز غرس إحدى الكليتين أو القرنيتين غير مسلم لما قلناه في مناقشة الدليل الرابع للقول الثاني .

الترجـــــــــيح :
إن القول الأول القائل بحرمة نقل الغدد التناسلية هو الأولى بالقبول ،والمستحق للترجيح ؛ لسلامة أدلته ، وإمكان دفع ما ورد عليها من اعتراضات ، كما أنه الأقرب لتحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الأنساب ومنع اختلاطها ، وذلك للحجج التالية:من القاعدة الشرعية :
أولا : قاعدة (سد الذرائع أمر ضروري لحفظ المجتمع)
يقصد بسد الذرائع : "يَقُولُونَ : سَدُّ الذَّرَائِعِ مَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصُّوَرِ "(١)
وقد وجدنا كل أهل الاختصاص من الثقات المسلمين ـ كما سبق ـ ليعارضون نقل الغدد التناسلية لما يؤدي إليه من اختلاط للأنساب ، كما أن الغرس لا يعالج العقيم الذي يرغب في زراعة الغدد ، بل أنه يفتح باب شر على المسلمين أمر الشارع بغلقه وهو التحوط لأنساب المسلمين وبقاء سلالته غير مشوبة وذلك يحقق الحفاظ على المجتمع المسلم ، فالعجب كل العجب أهل الاختصاص يحرمون وبعض الفقهاء يحللون .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق جـ٢ صـ٣٢ .

كما إن الأمر بالتداوي من الشارع في علاج العقم وغيره لا يقبل إلا بالطرق العلمية الحديثة المشروعة، وإن عجز الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة الله سبحانه وتعالى ليرزق من يشاء النسل ، ويجعل من يشاء عقيمًا قال تعالى:{ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} فالمؤمن يرضى بقضاء الله ، ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه ، كما لا يجوز أن نلجأ لطرق غير مشروعة ونعرض أنساب المسلين للاختلاط.

ثانيا: قاعدة (جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة) [٢]

جاء في الفروق : "المرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده...، ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ، وما لا مفسدة فيه ، ولا مصلحة لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة" [٣]

يقصد بهذه القاعدة لا يعمل بالمصلحة المرجوحة مع وجود الراجحة كما لا تقدم المصلحة المرجوحة مع وجود المفسدة الراجحة فإذا طبقنا هذه القاعدة على مسألتنا وجدنا أن نقل الغدد يتحقق فيه مصلحة العقيم ، لكنها مصلحة مرجوحة لما يترتب عليها من مفسدة راجحة وهي اختلاط الأنساب، كما أنه لا يتحقق بها تحقيق حاجة المنقول له بل سوف تسبب له مفاسد كثيرة إذا علم أن ما ينتج عما نقل له ليس من نسله بل من نسل المتبرع .

ثالثا: قاعدة (الضرر لا يزال بمثله) . [٢]

ويقصد بها أن الضرر لا يزول بضرر مساو له وفي مسألة نقل الغدد التناسلية لا يجوز إزالة ضرر العقم بتغير الغدة التالفة بغرس غدة سليمة من متبرع لأن ما ينجم عن ذلك ضرر أكبر منه وهو اختلاط الأنساب ، ولو سلمنا أن الضرران متساويان لا يجوز ـ أيضا ـ لأنه هما متمثلان فيتعارض مع القاعدة

رابعا: قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) [٢]

---

(٢) الفروق للقرافي جـ٤ صـ٧٨ ،٧٩ .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(١) نظرية :المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف : أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ صـ٢٦٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج١ ص١٧ ، الناشر دار الكتب العلمية .

ومعنى القاعدة أنه: إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة ، فإن دفع المفسدة أولى من تحصيل المصلحة لأن المفسدة منهي عنها والمصلحة مأمور بها، وعناية الشارع بترك المنهيات أشد من عنايته بفعل المأمورات
وبتطبيقها على مسألة نقل الغدد التناسلية نجد أنه قد اجتمع فيها مفسدة عظيمة وهي اختلاط الأنساب ومصلحة أقل هي تحقيق رغبة العقيم في تحصيل النسل فيجب تقديم المفسدة بدرئها على المصلحة .[٣]

(٣) جاء في كتاب شرح القواعد الفقهية " لِأَن دَرْء الْمَفَاسِد مقدم على جلب الْمصَالح، على أَنَّهَا لم تشرع فِي الْحَقِيقَة إِلَّا لدفع الضَّرَر أَيْضا " (ص: ١٦٥) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

الفصل الثاني:
حكم غرس الأعضاء التناسلية الداخلية أو أي نسيج آخر غير ناقل للصفات الوراثية

أولا : يقصد بالأعضاء التناسلية الداخلية غير الناقلة للصفات الوراثية الأحبال المنوية عند الرجل [١]، والقنوات الناقلة للسائل المنوي ، وعند المرأة قناتي الرحم ، والرحم ، والأنسجة والأغشية الموجدة فيه .[٢]

ثانيا: أقوال المعاصرون في غرس الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية .

اختلف المعاصرون من أهل الفقه والطب في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يحرم غرس الأعضاء التناسلية الداخلية ، وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية ، وهو قول الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين [٣] ، كما قال به الدكتور عبد السلام أبو غدة [٤] ، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[٥] ، والدكتور رجب بيوض التميمي [٦] ، وأيده الدكتور محمد عبد

---

(١) الدكتور محمد علي البار :"قال النقل من الرجل متاح في الأعضاء الداخلية ،مثل القنوات الموجودة ممكن تنقل "، مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٤ .

(٢) الدكتور محمد علي البار:" وفي المرأة تنقل قناة الرحم التي توصل الرحم، وينقل الرحم بالقناتين أيضاً، ممكن، وبما حوله من الأغشية ". مناقشة موضوع نقل بعض الأعضاء التناسلية صـ٨٤ .

(٣) قال :" إن نقل بعض الأنسجة التناسلية ، أو خلايا الرحم ، أو هو كله ، من امرأة إلى امرأة أخرى لنقول بأنه حرام ، في نظرنا، ولا ينسجم مع روح قداسة الإنسان في الشريعة الإسلامية ". زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ ٣ .

(٤) قال:" الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية – أنا من وجهة نظري – فإلى المنع أقرب . مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٢ .

(٥) قال :" رأيي أنه في جميع الأعضاء التناسلية التي لها دخل في الإنجاب ، أو في الاستمتاع لا يجوز نقلها من رجل ، أو امرأة إلى رجل أو امرأة أخرى". مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٨٢.

(٦) قال :"أرى أن مبدأ انتقال أي عضو من الإنسان إلى إنسان آخر، مهما كان هذا العضو، هو تشويه ومثلة نهى عنه الإسلام .
ولذلك أرى أن يمنع منعاً تاماً " .مناقشة نقل بعض الأعضاء التناسلية صـ٨٣ .

الغفار الشريف [١] ، كما أن دار الإفتاء المصرية جعلته تعقيما للمرأة المانحة [٢]، وغيرهم .

القول الثاني : يجوز غرس الأعضاء التناسلية الداخلية ، وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية ، قالت به دار الإفتاء المصرية [٣] ، ومجمع الفقه الإسلامي [٤]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصية الندوة الفقهية الطبية

---

(١) جاء في كتاب شرح القواعد الفقهية " لِأَن دَرْء الْمَفَاسِد مقدم على جلب الْمصَالح، على أَنَّهَا لم تشرع فِي الْحَقِيقَة إِلَّا لدفع الضَّرَر أَيْضا " (ص: ١٦٥) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٤٧ .

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١٦٦) .

(٤) في القرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن"زراعة الأعضاء التناسلية " وجاء فيه :

٢ – زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع ، و في القرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن"زراعة الأعضاء التناسلية " وجاء فيه :

٢ – زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

(٣) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م ونص فيها :

* ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي – ما عدا العورات المغلظة – التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً. انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث ما بين صـ ٢٠٥٩ : ٢٠٦٨ صـ٧ .

الخامسة [١] ، ومن الفقـــهاء الدكتور محمد عبد اللـطيف صالح الفرفور [٢] ، و الدكتور عمر سليمـــان الأشـــقر [٣] ، والدكتور خالد الرشيد الجميلي [٤] الدكتور علي محمد البار [٥] ، والدكتور علي التسخيري [٦] ، **وغيرهم .**

---

(١) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م ونص فيها

(٢) قال: "إن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع، ما لم يقم هناك دليل على خلاف ذلك، أو ضرورة ملحة جداً. فإذا أخذنا بالأساس، وهو المنع ، وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقاً بالأحشاء، وليس بالعورات، فلا مانع من ذلك. شأن قناة فالوب شأنها شأن الكلية أو المثانة، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه المنع والتحريم. مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٣ .

(٣) قال " قال:" في قناة فالوب والأنسجة مطلقا أما نقل الرحم وغيره من الغدد فقيده بالحاجة الشديدة للمتلقي ..المسألة مسألة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز، فهو جواز محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة .ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقة من أمره، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي المصير إلى طلب الزراعة.
وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم ، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير ولا تنبني على نقلها شبهة. والله أعلم. انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(٤) قال " فإذا لم تتحقق فيه علة خلط الأنساب كان جائزاً كنقل قناة فالوب، وإن كان هذا لم يثبت علمياً لدقة خلق هذه الأعضاء العجيبة: {فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} [سورة المؤمنون: الآية ١٤] .

(٥) قال :"أما نقل وزرع الأعضاء التناسلية الباطنية مثل الرحم فلم يحدث بعد، حسب ما لدي من المصادر ، ولا أظن أن زرع الرحم إذا تم سيكون مشكلة من الناحية الفقهية لأنه لا يتعلق به نسب الجنين على عكس موضوع زرع المبيض أو الخصية. زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ صـ١١.

(٦) مناقشة نقل بعض الأعضاء التناسلية صـ٨٤ .

القول الثالث : قال بالتوقف ، قال به : الدكتور محمد المختار السلامي [١] ،

الدكتور عبد الله محمد عبد الله [٢] ، وغيرهم .

الأدلـــــــــــــــة :

أدلة أصحاب القول الأول : القائل بحرمة الغرس

استدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا : إن غرس الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية ، **يحدث عقما أبديا للمرأة المانحة وكذا للرجل، وقد حرمت الشريعة التعقيم ، وكل ما يؤدي إليه .**

قال أهل الاختصاص من الأطباء : إن تعقيم المرأة يكون بربط أو بسد أو استئصال ونقل قناة فالوب ، أو استئصال ونقل الرحم كله أو جزء من أنسجته إلى امرأة أخرى ، أو إعطاء عقار يمنع إفراز البويضات أو تعطيل عمل المبيضين أو استئصالهما [٣] ، وجاء نص فتوى دار الإفتاء المصرية مؤيدا لذلك

---

(١) قال :" أعتقد أن التعميم أمر سهل ولكنه غير دقيق، فعندما نقول: إن التي يستمتع بها أو العورة المغلظة التي جعلها الله سبحانه وتعالى مغلظة، هذه هي التي يحرم نقلها، أما أنه عندما آخذ قناة من القنوات الداخلية، كقناة فالوب التي لا بد منها لتستطيع اللقيحة أن تمر إلى داخل الرحم، فلا بد أن تمر من هناك، وإذا فشل هذا فلا يمكن حتى وضع المستحضرات الكيماوية أو المستحضرات الطبية، كما قال الأطباء، وسألت عن هذا فقالوا: لا يمكن. فهذه القناة لا يستمتع بها الرجل، وهي ضرورية لعملية الإنجاب، وجدنا من يتبرع بها بحسب القواعد والضوابط الشرعية، فما الذي يمنع فعندما أقول: المنع التام، المنع ليس أمراً سهلاً، فهو كأمر الإيجاب {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ} فهما عندي سواء التحليل أو التحريم، فلا يظن الإنسان أنه إذا حرم أكثر ورعا. وهذا رأيي ولا يمكن أن نفرق بين الحلال والحرام". مناقشة نقل بعض الأعضاء التناسلية صـ٨٢ .

(٢) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٢ .

(٣) من الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة انسداد أو غياب ، أو ربط قناة فالوب ، أو بسبب الالتهابات التي تسبب انسدادها بصفة دائمة ، وكذلك تليف عضلاتها ويحدث ذلك في حدود ٤٠% من حالات عدم الإنجاب في المرأة ، وفي هذه الحالات تكون الأنبوبة غير صالحة تماماً . انظر : إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد الدكتور طلعت أحمد القصبي مجمع الفقه الإسلامي صـ١.

فنصت على أن (تعقيم المرأة يكون بتعطيل المبيضين بجراحة ، أو دواء يمنع إفراز البويضات ، أو بسد قناة فالوب، أو استئصال الرحم أو غير ذلك من الوسائل.[١]

ثانيا: إن غرس الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية ، مثل قناة فالوب والرحم أو بعضه ، أو أنسجة الجهاز التناسلي إلى امرأة أخرى ،وكذا القنوات الموصلة للمني للذكر **إختصاء للذكر و المرأة المانحين ، وهو حرام :**

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ . وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً } .[٢]

وجه الدلالة من الآية :

وجه الفقيه الآية : إن عملية استئصال الأعضاء التناسلية الداخلية لا يمكن أن تخرج عن نوع من الإخصاء، وتغيير خلق الله [٣] ، يدل عليه قول الطبري عند تفسيره لقول الله تعالى: {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} : "القول في تأويل قوله تعالى {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله } اختلف أهل التأويل في معنى قوله فليغيرن خلق الله ، فقال بعضهم : معنى ذلك ولآمرنهم فليغيرن خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها ، ذكر من قال ذلك ..إنه روي عن بن عباس أنه كره الإخصاء ، وقال فيه نزلت {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ...الخ الآية }، وعن الربيع بن أنس عن أنس أنه كره الإخصاء ، وقال : فيه نزلت {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ..}، ، حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا أبو جعفر الرازي **عن الربيع بن أنس قال من تغيير خلق الله الإخصاء ،** حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا عمي وهب بن نافع عن القاسم بن أبي بزة قال : أمرني مجاهد أن أسأل **عكرمة عن قوله:{ فليغيرن خلق الله فسألته فقال هو الخصاء}**.[٤]

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٤٧) .

(٢) الآية ١١٩ من سورة النساء .

(٣) زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ٤

(٤) معظم هذه الآثار أخرجها البيهقي في سننه بلفظ (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال وحدثنا حماد بن سلمة عن قتادة =

ثانيا :إن نقل **الرحم فيه تغيير لخلق الله وهو حرام** ، واستدل على ذلك بما يلي
(أ) - بالآية السابقة في قوله { وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ }(١)
وجه قول الطبري في الآية – أيضا - :" إنها إخبار عن محاولة الشيطان لصد جماعة من عباد الله عن إتباع أحكام الله، وإتباع الهوى والأماني فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم إتباعا للشيطان، فيشرعون غير الذي شرع الله بإتباعهم الشيطان ومخالفتهم الله جل جلاله.
ثم أوضح حالات تغيير الخلق في البهائم، ومنها "البتك "وهو القطع ، ومثل له بالبحيرة - التي تقطع أذنها- وإذا حرم الشارع هذا في البهائم ففي الإنسان من باب أولي". (٢)
وعليه : فكل تغيير لخلق الله في الإنسان والحيوان حرام ، فما بالك باستئصال ونقل عضو حيوي يتوقف علية عملية الإنجاب التي لا يمكن عمار الكون إلا بها فتكون الحرمة أشد .
جاء في تفسير القرطبي :"من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ،ويقول : فيه تمام الخلق " (٣) ، وقال ابن عبد البر: " وَيُرْوَى نَمَاءَ الْخَلْقِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ في الآية ، فقال بن عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٌ هُوَ الْخِصَاءُ " (٤)
(ب) - وقوله تعالى {فِطْرَتَ اللهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ} .(٥)

وجه الدلالة من الآية :

جاء في تفسير القرطبي :"ذهب غير واحد من المحققين منهم ابن عطية في تفسيره في معنى الفطرة وشيخنا أبو العباس : والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة **أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى** ، ويستدل بها على ربه ، ويعرف شرائعه ، ويؤمن

=عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما في قوله : {ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال يعني إخصاء البهائم } سنن البيهقي الكبرى جـ١٠:صـ٢٤ برقم ١٩٥٨١.
(١) الآية ١١٩ من سورة النساء .
(٢) الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ٤ .
(٣) تفسير القرطبي ج٥:ص٣٩١ .
(٤) الاستذكار جـ٨ صـ ٤٣٣ .
(٥) سورة الروم من الآية رقم ٣٠.

به"[1] نكما جاء في تفسير ابن كثير: "وقوله تعالى:{ لا تبديل لخلق الله } قال : " بعضهم معناه **لا تبدلوا خلق الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها فيكون خبرا بمعنى الطلب** " [2]

وقيل : في معني{ولأمرنهم فليغيرن خلق الله}، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية على أن ذلك معناه، وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله بتركه لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه" [3]

ثم يقول : "ومن مختلف الأقاويل التي أوردها أهل التفسير يعلم أن كل تغيير يحذف شيئاً من الجسم، ويضيف إليه شيئاً آخر هو تغيير لخلق الله ، وإذا حصل التغيير في الشعر والأظافر والأسنان، فما بالك بجهاز حساس ، من مواضع المقاتل، ومن خلايا تكوين الإنسان. وبصرف النظر عن الخطر والتهلكة التي يسببها والمحرمة بحكم قول الله تعالى:{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ}.

فإنه حرام من جهتين:

أولاهما: تبديل خلق الله في المرأة التي استؤصل رحمها ، وتسببها في العقم بصفة عمدية، وجعله حد **لعدم إمكانية الإنجاب بصفة أبدية.. وهذا حرام**، وسبق للمجمع الفقهي أن أصدر قراراً يحرم التسبب في العقم الأبدي والذي ليس هو تنظيم النسل، فصاحبة الرحم الصالح للإنجاب وتلقي المني، فهي ارتكبت حرمة كبيرة .

ثانيا : تبديل خلقة جسمها نقصاً بنقل أحد الأجهزة المهمة منه ، كما عرضت نفسها للعقم الأبدي باختيار وعمد وتصميم فهي مغيرة خلق الله، وتابعة للشيطان بحكم قول الله عز وجل:{وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ}

اعترض عليه من وجهين :

أحدهما : إن استئصال و غرس الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي غير ناقل للصفات الوراثية لا يعد خصاء في الذكر أو عقما أبديا في الأنثى لأن ذلك يصدق في نقل الغدد المخلقة للحيوان المنوي والبويضة ،أما ما نبحثه من أعضاء فلا يسبب إلا عقما ثانوي يعالج إذا ما استثنينا منها الرحم وهو ممكن ـ أيضا ـ رده مرة أخرى لها من المتلقية أو غيرها إذا ثبت جواز النقل ،وقد أجازه

(١) تفسير القرطبي جـ١٤:صـ٢٩.
(٢) تفسير ابن كثير جـ٣:صـ٤٣٣.
(٣) تفسير الطبري جـ٥:صـ٢٨٢.

مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل ثالثا ونص على : " يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن التشاور بينهما وتراضيا ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم " أما لا يجوز كما نص عليه المجمع في **ثانيا :** "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالتعقيم " [١]

الوجه الثاني : ما ذكروه من أدلة لا تسري على الرجل أو المرأة الذي أوصى بنقل هذه الأعضاء بعد موته ، أو من به عقم أبدي ، كالذي أثبت التشخيص الطبي أن غدده التناسلية لا تعمل ويئس الطب من جعلها تقوم بوظائفها في تخليق الحيوان المنوي أو البويضة .

رابعا : قوله تعالى: {وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ} . [٢]

وجه الدلالة من الآية :

كما وجه الفقيه الآية " وقد ارتكبت محرماً كبيرا بتعريض نفسها للهلاك بصفة محتملة جداً، إذ الطب ما زال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، التي تعيش مراحلها الأولى، مما يصعب التحكم في نتائجها، على الباذلة، وعلى المتلقية وأقل درجات مضارها، بأن تعد نوعاً من الإخصاء، وذلك أمر مجمع على تحريمه بالنسبة للإنسان، خصوصاً وأن جميع أصحاب التفاسير رجحوا بأن من بين تغيير خلق الله الخصاء، والحديث صريح في قوله المغيرات خلق الله، والتغيير يأتي من قبيل الزيادة والنقص على حد سواء - وأيضاً - فلا يمكن أن يحسب هذا العمل إلا من باب الاستخفاف بحرمة أوامر الله الذي كرم الإنسان وحرم النيل من عرضه أو جسمه ، - وأيضاً - ألا يحق لنا أن نتساءل عن إمكانية إيجاد الملائمة بين عملية استئصال الرحم أو بعض الغدد التناسلية منه، وبين إجراء عملية للعقم المتعمد؟

---

(١) قرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :ثانيا : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

وهذا العمل محاولة استدراك الإنسان على فعل الله في عباده، وهو أمر مستحيل، إضافة إلى ما يمكن أن ينتج عن الاستئصال من واحدة والزرع في الأخرى من مشاكل اجتماعية كثيرة، ومن بينها اختلاط الأنساب في بعض الحالات، وما يصاحبه من الأزمات النفسية التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها وزوجها، علما بأن المتلقية لن تكون أكثر ارتياحاً ". (١)

يمكن الجواب عليه من وجهين :

أحدهما : إن ما يحدث من عطب في إحدى هذه الأعضاء يمنع النسل مِؤقتا الذي حث عليه الشارع الحكيم في آيات كثيرة وأحاديث متعددة معروفة ذكرتها سلفا وجعل عمار الكون لا يكون إلا به ، كما أنه زينة وغريزة يستمتع بها الزوجين وغيابها يؤدي إلى مشاكل نفسية وأضرار اجتماعية مثل الطلاق لو كان في أحد الزوجين دون الآخر ، ورغب السليم فيه .

الثاني : إن العطب في إحدى هذه الأعضاء داء ولكل داء دواء فإذا ما قرر الأطباء : أنه لا دواء ينفع سوى الغرس أصبح دواء ، والشارع الحكيم أمرنا بالتداوي ، كما في الحديث الذي رواه عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ { : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. (٢)

والحديث الذي رواه أسامة بن شريك الغامري يقول شهدت الأعاريب يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل علينا حرج في كذا وكذا فقال :"عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك قالوا : يا رسول الله نتداوى قال : تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء إلا هذا الهرم "(٣) ، وجاء في وجه الدلالة للأحاديث ما قاله

---

(١) الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ٤ .

(٢) صحيح مسلم ج٤:ص١٧٢٩ برقم ٢٢٠٤ .

(٣) أخرجه الحاكم وقال عنه :"هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة ، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة ، وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذ لم تكن الرواية على شرطهما " . المستدرك على الصحيحين ج٤:ص٢٢٠ برقم ٧٤٣٠ ، ومثله المعجم الكبير ج١:ص١٨١ برقم ٤٦٩،وسنن ابن ماجه ج٢:ص١١٣٧ برقم ٣٤٣٦ وغيرهم=

الشوكاني" فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ كُلِّهَا إثْبَاتُ الْأَسْبَابِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِتَقْدِيرِهِ وَأَنَّهَا لَا تَنْجَح بِذَوَاتِهَا بَلْ بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ فِيهَا ، وَأَنَّ الدَّوَاءَ قَدْ يَنْقَلِبُ دَاءً إذَا قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ .. ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي لِمَنْ كَانَ بِهِ دَاءٌ قَدْ اعْتَرَفَ الْأَطِبَّاءُ بِأَنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ وَأَقَرُّوا بِالْعَجْزِ عَنْهُ "[1].

وجاء في طرح التثريب " ..فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَعَامَّةِ الْخَلَفِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ فَلَا حَاجَةَ إلَى التَّدَاوِي وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ " [2]
إذن التداوي مباح ورغب فيه الشارع ولكل داء دواء إلا الموت وغرس الأعضاء ليس موتا .

خامسا : إن نقل وزراعة قناة فالوب والرحم وأي نسيج آخر حرام قياسا على وصل [3] الشعر ، وما في حكمه من نمص ووشم ووشر وفلج ، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل :
أ – من الكتاب قوله تعالى : {وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ}.[4]

= أخرجه الحاكم وقال عنه :"هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والعلة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة ، وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلة ، وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذ لم تكن الرواية على شرطهما " . المستدرك على الصحيحين ج٤:ص٢٢٠ برقم ٧٤٣٠ ، ومثله المعجم الكبير ج١:ص١٨١ برقم ٤٦٩،وسنن ابن ماجه ج٢:ص١١٣٧ برقم ٣٤٣٦ وغيرهم.

(١) نيل الأوطار ج٨ ص٢٣ .

(٢) طرح التثريب ج٨ ص١٨١ .

(٣) الوصل في اللغة : التغيير ، قال الفيروز أبادي في القاموس: (وصل) الشيء بالشيء وصلاً وصلة – بالكسر والضم – والواصلة المرأة تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصلة الطالبة بذلك ووصلة وصلاً وصلة وواصلة مواصلة ووصالا كلاهما يكون في عفاف الحب ودعارته، والوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة). انظر :القاموس المحيط (ص: ١٠٦٨) .

(٤) سورة النساء من الآية ١١٩ .

وجه الدلالة من الآية :

جاء في تفسير القرطبي "اللامات كلها للقسم ، واختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع ، فقالت طائفة : هو وفقء الأعين قاله : ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح ...، ودخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم [١] ، وغير ذلك من المعاصي لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصي أي فليغيرن ما خلق الله في دينه ، وقال مجاهد :ـ أيضا ـ فليغيرن خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني أنهم ولدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره .. والواشية [٢]. والنامصة [٣] والمتفلجة [٤]، والواشرة [٥] ، وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، **فقيل** : **<u>لأنها من باب التدليس</u>** ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى،كما قال إبن مسعود وهو أصح . [٦]

ووجه الفقيه قول القرطبي السابق :" أن **التغيير كل عمل يجعل هيأة الجسم على غير الحالة التي خلقه الله عليها، وحكم بأن من يفعل ذلك، قد عرض نفسه للعنة الله"**. [٧]

---

(١) والوُشُومُ العلاماتُ و يكون في اليدين وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنئور فيخضر ، وَالْجَمْعُ وُشُومٌ ووِشَامٌ ، لسان العرب (١٢/ ٦٣٨) .

(٢) الوشي وهو التزين وأصل الوشي نسج الثوب على لونين ، ويقال: وَإِذا تزيَّنَتْ الْمَرْأَة بزِينةٍ من لِباس أَو حُلِيّ ".: تهذيب اللغة (٦/ ٢١٩) .

(٣) قَالَ "الْفَرَّاءُ: النامِصةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ قِيلَ : للمِنْقاشِ مِنْماص لأَنه يَنْتِفُهُ بِهِ، والمُتَنَمِّصةُ: هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ". لسان العرب (٧/ ١٠١).

(٤) المتفلجات الْمُغيرَات خلق الله وَهن اللَّاتِي يأشرن أسنانهن بحديدة حَتَّى يفلجنها والفلج بِفَتْح الْفَاء وَاللَّام فُرْجَة وتفسح بَين الثنايا قَالَه الْخَلِيل ، وَقَالَ بَعضهم : كي يشبه أسنانها أسنان الشابات . مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٥٧) .

(٥) وهي جمع واشرة وهي : التي تشر أسنانها أي تصنع فيها أشرا وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبها بالشابة

(٦) تفسير القرطبي ج٥:ص٣٩٠ : ٣٩٣ .

(٧) الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ٤

ب – من السنة بعدة أحاديث منها :

١- ما روي عن أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِنْتًا لي عَرُوسٌ وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا ، فَهَلْ على جُنَاحٌ إن وَصَلْتُ لها فيه؟ ، فقال : لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ } .(١)

- وفي رواية صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً من الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا ، فَسَأَلُوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال:{ لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ }(٢)

٢ – بما رواه أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا ثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال حدثني نَافِعٌ عن عبد اللَّهِ قال :{لَعَنَ رسول اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ}. (٣)

٣- وبما رواه إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن عبد اللَّهِ ، قال:" لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قال مُحَمَّدٌ :وَالْوَاصِلَاتِ، وقال عُثْمَانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عز وجل، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ ، زَادَ عُثْمَانُ كانت تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ ، فقالت : بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، قال مُحَمَّدٌ : وَالْوَاصِلَاتِ ، وقال عُثْمَانُ : وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَالْمُتَفَلِّجَاتِ قال عُثْمَانُ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، فقال : وما لي لَا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وهو في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، قالت : لقد قرأت ما بين لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فما وَجَدْتُهُ ، فقال : والله لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وَجَدْتِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ {وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عنه فَانْتَهُوا} ، قالت : إني أَرَى بَعْضَ هذا على امْرَأَتِكَ قال فَاذْخُلِي فَانْظُرِي فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، فقال : ما رَأَيْتِ ، وقال عُثْمَانُ ، فقالت ما رأيت فقال لو كان ذلك ما كانت مَعَنَا". (٤)

٤ – بما رواه مُجَاهِدِ بن جَبْرٍ عن بن عَبَّاسٍ قال : لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ من غَيْرِ دَاءٍ ، قال أبو دَاوُد : وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ التي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمَعْمُولُ بها ، وَالنَّامِصَةُ التي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حتى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بها ، وَالْوَاشِمَةُ التي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ في وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أو مِدَادٍ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بها " . (٥)

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ج٨:ص١٨٧.
(٢) صحيح البخاري ج٥:ص٢٢١٧برقم٥٩٠ ،٥٥٩١ .
(٣) سنن أبي داود ج٤:ص٧٧ برقم ٤١٦٨.
(٤) سنن أبي داود ج٤:ص٧٧ برقم٤١٦٩ .
(٥) سنن أبي داود ج٤:ص٧٨برقم٤١٧٠.

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :

جاء في سبل السلام "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ فَالْوَصْلُ مُحَرَّمٌ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا بِشَعْرٍ مُحَرَّمٍ أَوْ غَيْرِهِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زِينَةٍ أَوْ لَا مُزَوَّجَةً أَوْ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ ،...، بَلْ الْأَحَادِيثُ قَاضِيَةٌ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا لِوَصْلِ الشَّعْرِ وَاسْتِيصَالِهِ ، كَمَا هِيَ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ الْوَشْمِ وَسُؤَالِهِ وَدَلَّ اللَّعْنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ مِنْ الْكَبَائِرِ . هَذَا ، وَقَدْ عُلِّلَ الْوَشْمُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ . (١)

وقال صاحب نيل الأوطار : " ..وَالْوَصْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ"..، وَأَمَّا الْوَشْمُ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لِمَا تَقَدَّمَ . قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا ، فَإِنْ أَمْكَنَ إزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَ إزَالَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْجَرْحِ ، فَإِنْ خَافَتْ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَتِهِ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إزَالَتُهُ ، وَإِذَا تَابَتْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا إثْمٌ وَالنَّامِصَةُ : الْمُزِيلَةُ لَهُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا وَهُوَ حَرَامٌ .. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : هُوَ شَعْرُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ الْمُقْبِلِ عَلَى الْجَبْهَةِ . وَقِيلَ : شَعْرُ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : { الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ } أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ الْخِلْقَةِ عَنْ الصِّفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، الْتِمَاسًا لِلتَّحْسِينِ لِزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا سِنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ عُضْوٌ زَائِدٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا قَطْعُهُ وَلَا نَزْعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ لَهَا أَسْنَانٌ طِوَالٌ فَأَرَادَتْ تَقْطِيعَ أَطْرَافِهَا ، وَهَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَزَادَ : إلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزَّوَائِدُ مُؤْلِمَةً وَتَتَضَرَّرَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِنَزْعِهَا ، قِيلَ : وَهَذَا إنَّمَا هُوَ التَّغْيِيرُ الَّذِي يَكُونُ بَاقِيًا ، فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْخِضَابَاتِ فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ .." (٢)

كما وجه الدكتور حمداتي دلالة نص حديث الوصل : "بأن العموم الذي ورد عليه لا يترك مجالا للشك في أن كل عمل حقير أو جليل استهدف تغيير خلق الله في الآدمي استوجب فاعله لعنة الله بحكم دعاء سيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم" .

كما أن معاوية سمى وصل الشعر زورا كما في حديث أسماء بنت أبي بكر وعائشة ، ثم قال: وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زوراً لأنه

(١) سبل السلام جـ٢ صـ٢١٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ٦ صـ ٢٢٨ ،٢٢٩ .

كذب وتغيير لخلق الله تعالى، والأحاديث صريحة في حرمة الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار.

وقال النووي : في روضة الطالبين " وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام قطعا ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بشئ منه لكرامته بل يدفن شعره وغيره "[1]

ثم قال الدكتور حمداتي :" إن هذا النوع من العمليات لا ينسجم وتقسيم الله العادل في الأرحام ، وإذا كان بدون شك مظهراً من مظاهر التقدم العلمي ، فإنه سيجر إلى مشاكل بشرية من المصلحة التخلي عنها سداً للذرائع، وما يمكن أن تجر إليه من انتهاك تغيير خلق الله في البشرية.

واللعن للواصلة يشمل المانحة والمتلقية لأن كلتيهما غيرتا خلق الله ، أما المانحة للرحم المزال غيرت خلق الله بنقص جسمها وإزالة أهم أجهزة أنوثتها منه .

أما المتلقية : و المزروع فيها الرحم لا شك أنها داخلة في لعنة الواصلة، فقد غيرت خلق الله بنزع خلية في جسمها، واستبدالها بأخرى من غيره، ثم هي واصلة لأنها ضمت جسما غريبا عن جسمها إليه، والوصل في اللغة: ضم شيء إلى شيء ، وتغيير الخلق لا يعني ما ظهر من الجسم فقط، بل إنما يعني ما قاله الطبري :(بأنه كل عمل نتج عنه تغيير خلق الله أصبح فاعله تابعاً للشيطان ضالا بحكم الآية الكريمة) . فأية امرأة أقدمت على ذلك حتى ولو كان بإذن الزوج تعتبر واصلة، ومغيرة لخلقة الله تعالى، فالشعر الذي كان سيوصل به إذا كنا نجهل عنه كل شيء حسب اطلاعي المتواضع فإنه لا يعدو أن يكون جزءاً من إنسان أريد تركيبه لإنسان آخر، ومن ثم يسهل القول بأن الوصل على هذا الشكل يمكن أن يقاس على وصل الشعر لتشابه العلة من حيث إيصال جزء غريب على الإنسان بجسمه، ومن حيث ما فيه من صور تغير الخلق.

ثم قال: وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع، ويقاس عليه نقل وزراعة قناة فالوب والرحم وأي نسيج آخر ، ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد . [2]

يجاب عنه من وجوه :

الأول : إن المحرم من وصل الشعر هو وصله بالشعر النجس لما فيه من التدليس، أما ما تفعله المرأة من التزين لزوجها ليس محرما ، وقد جاء في المغني: " الظَّاهِرُ : أَنَّ الْمُحَرَّمَ إنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّدْلِيسِ

(١) روضة الطالبين ج١ ص٢٧٦ .

(٢) الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ ص٥ .

وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ ، لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي فِيهَا ، وَحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ . "[1] ، فالعلة في الوصل والوشم والوشر والنمص هو خداع وتدليس المرأة وهو مالا يتفق مع غرس الأعضاء غير الناقلة للصفات الوراثية ؛ لأن المرأة لا تفعله إلا للعلاج وبإذن زوجها ، **ولا تفعله لتدليس أو خداع بل تفعله لتحصيل مطلوب شرعي هو الحصول على النسل بواسطة شرعية مستحبة وهو التداوي .**[2]

الوجه الثاني :إن قياس غرس الأعضاء على الوصل والوشم والوشر والنمص قياس باطل لعدم اتحاد العلة بين الأصل (الوصل الوشم ..) والفرع (غرس الأعضاء) المتمثلة في وجه الشبه لأن العلة في الوصل وما في حكمة هو تغير خلق الله والتدليس والخداع وهو محرم ، أما العلة في غرس الأعضاء هو التداوي وهو مستحب والغرض مشروع وهو تحصيل النسل ومتى اختلفت العلة فلا وجه للقياس . [3]

الوجه الثالث : القول بأن المانحة قد غيرت خلق الله باستئصالها جزء حساس من جسدها ، والمتلقية غيرت - أيضا - عندما استأصلت جزء منها تالف بجهاز سليم من غيرها ، قول غير جامع : لأنه لا يشمل حالات الوصية بالعضو بعد الموت ، كما لا يشمل الحالات الخلقية التي تولد المرأة الراغبة في غرسه بدون هذا العضو أو الذي استؤصل منها في حادث أو لمرض عضال . [4]

الوجه الرابع : إن الفقهاء اعترضوا في جلسة مناقشة موضوع نقل الأعضاء التناسلية علي الدكتور حمداتي القائل : "بهذا القياس "، وجاء نص الاعتراض " وحرم هذا الموضوع- نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة -، ولكن التحريم كان بناءً على أن هناك تدليساً في هذا المجال ، واستشهد بالحديث لعن الله النامصة والمتنمصة " ورغم أنه كان هناك اعتراض في الجلسة على أن هذا لا ينطبق على هذا الموضوع " **وبالتالي : فإن ما استشهد به الفقيه لا يصلح دليلا لعدم انطباقه ولعدم ثبوته العلة في التحريم لعدم وجود التدليس أو الخداع ،وأين التدليس ؟والمرأة لا تستطيع فعله إلا بإذن زوجها ناهيك عن أنها تصلح به نفسها لتحصل النسل لزوجها وهو مقصود شرعي .** [5]

---

(١) المغني لابن قدامة ج١ص١١٤ .
(٢) الباحث .
(٣) الباحث .
(٤) الباحث .
(٥) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٤ .

ثالثا : من الإجماع :

قالوا "قال ابن العربي : هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه، وذلك حرام بإجماع الأمة ."[1] يعني الوصل .

يجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول : إن هذا الإجماع لم يثبت بل الثابت الحرمة واللعن لتدليس المرأة وخداعها .

الوجه الثاني : أن ابن العربي لم يدع هذا الإجماع .

الوجه الثالث : وعلى فرض وقوع الإجماع على وصل الشعر وما في حكمة لا ينطبق على غرس الأعضاء التناسلية الداخلية غير الناقلة للصفات الوراثية لكونها من النوازل بل الأولى أن يقال كل جهات الفتوى و المجامع والهيئات والمنظمات الفقيه والطبية الإسلامية إباحته إلا نذر قليل من المعاصرين.[2]

خامسا : إن استئصال قناة فالوب والرحم ، وأي نسيج تناسلي آخر من امرأة وزرعه في أخرى فيه معنى المثلة ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة .

وقد استرسل البعض في هذا الدليل فقالوا : " حتى لو أجرت المرأة المانحة عملية استئصال قناة فالوب والرحم وأي نسيج آخر وكذا المرأة التي سيزرع فيها هذا العضو وما هو إلا تدليس وخداع عن طريق وصل العضو للمتلقية **وتشويه ومثلة للمرأة المانحة بديل** أن المرأة التي كانت ستوصل شعر ابنتها كان ذلك بعلم زوجها، وقد منعت منه، مما يحرم زرع الرحم حتى ولو رضي الزوج، لأن اللعنة واضحة والحرمة صريحة، فلم توقف على شرط ولم يرد فيها استثناء، خصوصاً وأن الأمر تعلق بتبيين الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مجال بعد قوله المغيرات خلق الله، لأي تبرير يبيح إجراء تعديلات على جسم المرأة ".[3]

يجاب عنه : ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بمعالجة هذا الأمر ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعي الجواز من حيث الجملة. ثم وضعت قاعدة تبين الحكم الشرعي

---

(١) حاشية الأحوذي على صحيح الترمذي: ٢٦٣/٧.

(٢) الباحث .

(٣) الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ١٢ .

الاجتهادي في ذلك وتضمنت القاعدة شروطاً وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات ، واعتبرته من قبيل العلاج ولم تعتبره مثلة أو تشويه بل أجازوا نقل الأعضاء التناسلية الداخلية غير الناقلة للصفات الوراثية على وجه الخصوص كما سبق بيانه . (١)

وقيل :" لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال". (٢)

كما لا يصح : أن يستشهد هنا بالأحاديث الدلالة على حرمة المثلة على تحريم غرس هذه الأعضاء لحصول مثلة وتشويه بجسم المنقول منها ؛ لأن غرس هذه الأعضاء التناسلية الداخلية تقاس على مثيلتها من أعضاء داخلية في جسم الإنسان مثل الكلية والمثانة .

سادسا : لا يصح قياس نقل قناة فالوب والرحم وأي نسيج تناسلي آخر على نقل وزراعة الأعضاء الأخرى :

قال الدكتور حمداتي :" فإننا لا نعارض الفتاوى الصادرة من دور الإفتاء، سواء بمصر أو السعودية أو المجمع الفقهي، في المواقف التي صدرت منهم في شأن زرع بعض الأعضاء مثل القلب والكلية، ولسنا ضد عمليات الطب في هذا المضمار، لأنه حقيقة تقدم علمي مشرف للإنسانية، وإنقاذ روح بشرية من الموت، والله قال: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}. (٣)

إلا أن التبريرات التي يمكن أن تعطى لذلك لا بد أن "تتغير في نظرنا من حالة إلى أخرى، ومن عضو إلى عضو.. فالمتبرع بكليته مثلاً، أو يده، أو عينه، أو أذنه، أو أحد الأعضاء المزدوجة في الجسم البشري؟ إنما يعتبر قدم به عملاً إنسانياً وحسنة خالدة، وجهداً مشكوراً، لأنه أعطى ما ينفع غيره، وينقذه، ولا يعرض حياته للخطر، أو صحته لعاهة مستديمة؟ إذ يستطيع الحياة والعمل بالطرف الذي بقي عنده، ويصبح المتلقي متمتعاً بجزء مهم من حياته، وإمكانية الاستفادة الدائمة من العضو المزروع، وهذا خير وعمل صالح وإنقاذ نفس " . (٤)

---

(١) الباحث .

(٢) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٣.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٤) الغدد التناسلية أو زراعة.. إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢ صـ١٢.

يجاب عنه :

قيل : " حتى تطرد القرارات مع بعضها البعض وتأخذ نفس الروح، لأنه في الواقع إذا عممنا المنع هنا، كما اقترح بعض الإخوان، فإننا سنتناقض في داخل القرارات، لأن قناة فالوب، وهي جهاز داخلي في الجسم،كيف نبيح في الكلية ولا نبيح في قناة فالوب على أي أساس؟ فحتى يكون هناك نفس المنطق ونفس الروح الفقهية لا بد في الواقع أن تظل العملية. نحن استثنينا التي تنقل الصفات الوراثية ، استثنينا العورات المغلظة لأحكامها الخاصة، لكن أن نقول: ما دام سميت أعضاء تناسلية أو داخلة في الجهاز التناسلي يمنع، ولو كانت في الأحشاء الداخلية، في الواقع نتناقض مع أنفسنا في القـــرار ولا يكون سليما أبداً". (١)

قيل : إن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع، ما لم يقم هناك دليل على خلاف ذلك، أو ضرورة ملحة جداً. فإذا أخذنا بالأساس، وهو المنع، وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقاً بالأحشاء، وليس بالعورات، فلا مانع من ذلك. شأن قناة فالوب شأنها شأن الكلية أو المثانة، أما ما عدا ذلك فالأصل فيه المنع والتحريم. (٢)

سابعا :" إن الغدد التناسلية ليست مسئولة وحدهما عن الإنجاب بل العقل والدماغ وباقي الأعضاء التناسلية مثل قناة فالوب والرحم ، بدليل قوله تعالى : {خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ} (٣)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا: "ورد في كتب التفسير كلها أن الصلب هو صلب الرجل وإن التريبة هي ترائب المرأة وعظام الصدر. وفي بعض كتب التفسير، أو بالأحرى في كتاب البيضاوي، يشير إلى أن العقل له دخل في ذلك، وإلى أن الدماغ هو ممثل العقل، ويفهم منه أن العقل يرسل إشارة إلى الجسم ليفرز هذه الإفرازات جميعاً، إذن ليست الغدد التناسلية هي فقط الخصية والمبيض، وإنما هي ما ذكر..إذا اعتمدت أنا هذه الصيغة وقصرتها على الخصية والمبيض فأين الصلب والترائب؟ الصلب هو صلب الرجل وهو الذي يوجه هذا الإفراز كله، إذا اعتمدت هذه الصيغة سوف تتضاءل آيات القرآن في قوتها عندما يقرأ ذلك وسيشكك في تفصيلنا. واقترح تعديل نص التوصية كالأتي:

---

(١) الدكتور عبد السلام العبادي مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٨٣.

(٢) الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور مناقشة نقل الأعضاء التناسلية صـ٨٣ .

(٣) سورة الطارق الآية ٦ ، ٧ .

(انتهت الندوة إلى أن الأعضاء التي تستمر في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ومنها الخصية والمبيض والمخ إلى آخره) ". [١]

يجاب عنه : إن الغدد التناسلية ليست وحدها هي التي تعطي التناسل وإنما الإشارة، التي تقوم على هذه الشفرة الآتية من المخ ، سلمنا بذلك لكن الإشارة تنبه الخصية والمبيض فقط ، والخصية والمبيض يخلقان وينتجان أصل الآدمي بصفاته .

كما أن الخصية والمبيض لا يستطيعان وحدهما تخليق آدمي من غير باقي الأعضاء فلكل وظيفة فهما ينتجان والأحبال والقنوات توصل الى الرحم الذي يحتضن البذرة وينمياها وهكذا والعقل يرسل إشاراته لكل عضو ليمارس عمله الذي خلق من أجلة كما خلقه الله لذلك كما لا يقلل ما قلناه من إعجاز القران بل يشرحه ويوصله للناس ليبين ما فيه من إعجاز اشتمل عليه قبل تفسير هذه الحقائق من قبل التقدم العلمي في عصرنا . [٢].

كما قيل في الرد –أيضا - " أطمئن من ذكرنا بالاحتفاظ على معنى : يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ أن الخصية - ينحدر إليها من الصلب ما هو من خصائص ذكورة رجل ، وأن المبيض ينحدر إليه من الترائب مساهمة المرأة في تلك النطفة الأمشاج، فذكر الخصية وذكر المبيض لا يقطعنا عن ذكر الصلب والترائب" . [٣]

أدلة القول الثاني :
القائل بجواز نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي آخر لا ينقل الصفات الوراثية

استدلوا على جواز النقل بما يأتي:

أولا : إن جمهور المعاصرين جعلوا مناط الجواز في تلك الأعضاء على قول أهل الخبرة والاختصاص وقد قالوا : القول قول الأطباء فإذا أثبتوا أنه لا أثر له في نقل الصفات الوراثية جاز وإلا فلا يجوز، أما نقل الرحم فإن كان من الناحية

---

(١) الدكتور عبد الحليم الجندي مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٣ .

(٢) الباحث .

(٣) الدكتور عبد الحليم الجندي مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٣ .

العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائز البتة، وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً .(١)

الثاني : إن هذا الغرس جائز للضرورة فقيل" إن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والتورع والمنع، ما لم يقم هناك دليل على خلاف ذلك، أو ضرورة ملحة جداً ، فإذا أخذنا بالأساس، وهو المنع، وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقاً بالأحشاء، وليس بالعورات، فلا مانع من ذلك. شأن قناة فالوب شأنها شأن الكلية أو المثانة ".(٢)

الثالث من القياس :

تقاس هذه الأعضاء على الأعضاء الداخلية الأخرى مثل الكلية وغيرها مما يجوز نقله بجامع أن قناة فالوب والرحم والأحبال أعضاء في الجهاز الداخلي في الجسم، مثله مثل الكلية فمن غير المناسب أن نبيح في الكلية ولا نبيح في قناة فالوب ، فلكي تكون القرارات لها نفس الروح الفقهية ، ولا يحصل تناقض بينها يجب إباحة غرسها .(٣)

رابعا : إن تحصيل النسل من المصالح المشروعة فالرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة ".(٤)

أدلة القول الثالث : القائل بالتوقف

استدل على قوله :" إن العلة واضحة وجلية في تحريم الغدد الناقلة للصفات الوراثية وكذا في العورات المغلظة ، أما العلة في الأعضاء الداخلية، كقناة فالوب والرحم و الأحبال عند الرجل لست واضحة ، كما أن هذه الأعضاء لا

(١) أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية إعداد فضيلة الدكتور خالد رشيد الجميلي صـ١٤ .

(٢) الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٣ .

(٣) الدكتور عبد السلام العبادي ، مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٣.

(٤) انظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ ص٨ .

يستمتع بها الرجل ولا المرأة ، وهي ضرورية لعملية الإنجاب، ويوجد من يتبرع بها فالعلة لا ترقي إلى تحريم نقلها ، كما إن الفوائد منها لا تقوي على ترجيح إباحته فتساوى التحريم والتحليل فالقول: بالمنع التام ليس أمراً سهلاً، فهو كأمر التحليل وقد قال تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ}(١) فهما عندي سواء التحليل أو التحريم، فلا يظن الإنسان أنه إذا حرم أكثر كان ورعا. وهذا رأيي ولا يمكن أن نفرق بين الحلال والحرام". (٢)

يجاب عنه :

أن علة الإباحة واضحة وجلية وهي قصد التداوي وتحصيل النسل وهو أحد مقاصد الشريعة ، كما أن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية ، وقد أجاز نقلها جمهور الفقهاء لقول أهل الاختصاص ، وقاسوها على باقي الأعضاء الداخلية الجائز نقلها لقيام وجه الشبه بينهما . (٣)

الترجـــــــيح :

إن نقل الأعضاء الداخلية وأي نسيج آخر لا ينقل الصفات الوراثية فيه تحصيل مقصود شرعي وهو النسل الذي به عمار الكون والذي حثنا علية الشارع الحكيم(٤) ، وجعله غريزة فطرية حماها بتشريع الزواج ، ووضع لتحصيله ضوابط وشروط تراعى ، وحماها بحدود وزوا جر لكي لا تختلط فيها الأنساب ، فتحصيله أمر ضروري للأسرة والمجتمع ، والسعي نحوه أمر مشروع ومطلوب شرعي لدفع حاجته وتحقيق مراده بكل الوسائل الطبية المتاحة من عقاقير

---

(١) سورة النحل من الآية ١١٦ .

(٢) الدكتور محمد المختار السلامي . مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٢.

(٣) الباحث .

(٤) رغب الشارع وحث عليه في آيات كثيرة وأحاديث متعددة ، منها قوله تعالى:{فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ } اطلبوا الولد وقاله: { وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً }، وقوله تعالي تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} ، ومن السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو ذَرٍّ قال :(قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً قال قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ يَكُونَ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في الْحَرَامِ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ وَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له فيها أَجْرٌ) ، وقاله:(الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) الآيات والأحاديث ترغب في تحصيل النسل وتحث عليه .

وإجراء جراحات ، فإذا ما قرر الأطباء أن كل هذه الوسائل التقليدية لا تجدي ، وأنه لن يجدي إلا تغير هذا العضو بعضو سليم من متبرع ، ووجد من يتبرع به طبقا للشروط والضوابط التي حددتها القرارات التي أباحة غرس الأعضاء وكان في إمكان الزوجين تحمل مصاريف ذلك الغرس كان من المستحب إجراء هذا الغرس والتداوي به إعمالا لأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم - في التداوي . (١)

ثانيا : إن هذه الأعضاء لا تنقل الشفرة الجينية للمنقول منه ، ولا تؤدي إلى اختلاط نسب المنقول منه بنسب المنقول إليه ، وذلك بشهادة وأقوال وأبحاث العلماء الثقات من المسلمين في تخصصات الجينات الوراثية والذكورة والنساء والتوليد والجراحة المكروسكوبية وهم أهل الخبرة في هذا المجال ، فقولهم : هو المعول علية في بناء الحكم الشرعي في ما ليس للفقهاء فيه خبرة ودراية ، وقد أمرنا الشارع أن نعتد بقولهم قال تعالى {فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}ووجدنا من بين ثنايا كتب التراث كيف أن المجتهدين من الفقهاء ردوا مسائل كثيرة لأهل الخبرة وجعلوا قولهم حجة يجب على الفقيه والقاضي والمفتي والمكلف الأخذ به . (٢)

---

(١) بما رواه أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ قال أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا على رؤوسهم الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ من هَا هُنَا وَهَا هُنَا فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى فقال تَدَاوَوْا فإن اللَّهَ عز وجل لم يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له دَوَاءً غير دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ" ، سنن أبي داود ج٤:ص٣ ، وما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أَنْزَلَ الله دَاءً إلا أَنْزَلَ له شِفَاءً ، صحيح البخاري ج٥:ص٢١٥١ .

(٢) اعتبر الفقه الإسلامي بقول أهل الخبرة في القصاص فيما دون النفس ، وتقدير مدي ذهاب معاني المنافع وذلك لأن المنافع التي تذهب يبقي عضوها سليم ومن ثم يكون الإدعاء بفقد هذا المعني محل شك ولا يحسم النزاع في مثل هذه الأحوال إلا قول أهل الخبرة ، كما إنهم هم الذين يقررون ما إذا كانت هذه المنفعة يمكن أن يقتص منها مع بقاء عضوها كما هو ، وكذلك يرجح لهم إذا ادعي المجني عليه بفقد معني من المعاني بسبب الجناية عليه كأن يدعي بفقد بصره أو سمعه ، فيرجع إلي اثنين من أهل الخبرة فإن قالوا بذهاب هذا المعني بسبب الجناية وجب أرش هذا المعني.
كذلك يرجع إليهم إذا اختلفوا في هل تعود هذه المنفعة مرة ثانية أم لا . انظر: المغني جـ٨ ص٣٤١ ، الفروع جـ٦ ص٣١ ، أسني المطالب جـ٤ ص٢٤ ، كذلك يرجع إلي أهل الخبرة في من جني علي صغيرة وشك أنها فقدت لبن ثديها بسبب الجناية ثم ولدت وانقطع اللبن فإن قرر أهل الخبرة أن ذلك الانقطاع كان بسبب الجناية وجب= =الأرش ،

وأن قالوا لم يكن بسببها لم يجب عليه شيء . انظر :المغني جـ٨ ص٣٥٩، كذلك يرجع لأهل الخبرة إن أدعي المجني عليه ذهاب جماعه فإن قرروا أن مثل هذه الجناية يذهب بها الجماع فالقول قول المجني عليه مع يمينه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته ، أما إذا قرروا أن مثلها لا يذهب به الجماع فلا يصدق ولا يحلف ولا يجب علي الجاني إلا بقدر جنايته .انظر : المغني جـ٨ ص٣٦٠ ،كما اتفق الفقهاء على أنه يرجع إلى الأطباء أو أهل المعرفة في معرفة الشجاج والجروح وتحديد أسمائها من موضحة ودامية ودامغة و.. .) انظر : بدائع الصنائع جـ٧ص٣٢٥ ، الأم للشافعى جـ٦ص٥٩ وما بعدها ، مواهب الجليل جـ٨ص٣١٤ ، المغنى جـ١ص٢٤١ . ولقد وجدت نصوص كثيرة للفقهاء تدل علي أخذهم بقول أهل الخبرة منها قول بن فرحون : "يرجح الى أهل الطلب والمعرفة بالجراح فى معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه" انظر: تبصره الحكام جـ٢ص٨٤ وما بعدها ، وجاء فى المغنى لابن قدامه ما نصه " إذا اختلف في الشجة هل هي موضحة أولا أو فيما كان أكثر من ذلك كالهاشمة ، والمنقلة، والأمة ، والدامغة أو أصغر منها ، كالباضغة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، أو في الجائفة أو غيرها من الجراح التي لا يعرفها إلا الأطباء .....يؤخذ بقول طبيبين .....إذا وجد فان لم يقدر على اثنين أجزأ واحد لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصفة". انظر: المغنى لابن قدامة جـ١٠ص٢٤١ ، وكذلك يؤخذ بقولهم فى القصاص فى الخصية مع بقاء الأخرى سليمة ، وكذلك يؤخذ بقولهم فى هل تعود السن أولا تعود أو تعود قصيرة فيضمن الجاني بقدرها ، انظر شرح منتهى الإيرادات جـ٣ص٣١٦ ، وجاء في شرح منتهى الإيرادات . أيضا . وكذا في الخصية إن قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى ، ج٣ص٢٨٤ ، كذا في مطالب أولى النهى جـ٦ص٦٦ . كشاف القناع جـ٥ص٥٥١ ، حاشية الجمل جـ٥ص٨٩ ، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤ص١٣٠ ، وكذلك يؤخذ بقولهم في القصاص في الخصية مع بقاء الأخرى سليمة ، وكذلك يؤخذ بقولهم في هل نعود السن أولا تعود أو تعود قصيرة فيضمن الجاني بقدرها ، انظر : شرح منتهى الإيرادات جـ٣ص٣١٦ وجاء في شرح منتهى الإيرادات :" وكذا في الخصية إن قال أهل الخبرة أنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى "، ج٣ص٢٨٤ ومثله في مطالب أولى النهى جـ٦ص٦٦ . كشاف القناع جـ٥ص٥٥١ ، حاشية الجمل جـ٥ص٨٩ ، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ٤ص١٣٠. =

= لذا لو شهد الشهود على فتاة بالزنا وادعت هذه الفتاة ان هذا لم يحدث وادعت أنها عذراء نجد أن الفقهاء قالوا بعرضها على أهل الخبرة من النساء فإذا شهد الثقات منهم أنها لازالت بكرا لم تحد .

ثالثا : " قاعدة الضرورات تبيح المحظورات "

جاء في كتاب شرح القواعد :" قيد بعض الشافعية - رضي الله تعالى - عنهم القاعدة المذكورة بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور "[1] إن نقل الأعضاء الداخلية جائز ومقبول حتى على القول الثاني القائل بحرمته لأنهم حرموه بناء على محظورات لا تقوى على دفع ضرورته فالمحظور معلوم والضرورة معلومة والضرورة أقوى من المحظور، كما توجد قواعد أخرى استشهد بها كثير من المعاصرين[2] لإباحة غرس

وفى ذلك يقول صاحب العناية :" وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهى بكر درىء الحد عنها وعنهم ، لأن الزنا لايتحقق مع بقاء البكارة ومعنى المسألة أن النساء نظرنا إليها فقلن أنها بكر ، وشهادتهم حجه فى إسقاط الحد وليست بحجة فى إيجابة فلهذا سقط الحد عنه ولا يجب عليهم " .(١) العنايه شرح الهداية جـ٥ ص٢٨٨

وقال صاحب فتح القدير :" وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهى بكر بأن نظر النساء إليها فقلن أنها بكر درئ الحد عنها .. وقول النساء حجه فيما لا يطلع عليه الرجال فيثبت بكارتها بشاهدتهن ومن ضرورته سقوط الحد ..ويقبل في ذلك شهادة امرأة واحده" (٢) . فتح القدير ، جـ٥ ص٢٨٨.

(١) شرح القواعد الفقهية ج١/ص١٨٥

(٢) جاء في فتوى الأزهر" ..منها قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها جواز الأكل من لإنسان ميت عند الضرورة صونا لحياة الحي من الموت جوعا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي " اختيار أهون الشرين"" وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حى صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت .

أما عن التبرع من الحى واقتطاع جزء منه فإن كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقطع الإنسان الحى جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحا ولا محرما آخر يأكله ويدفع به مخمصته، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل. =

= ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب.

الأعضاء بصفة عامة يصح الاستدلال بها علي إباحة غرس الأعضاء التناسلية الداخلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ، مثل قاعدة : "الضرر يزال " فالضرر النفسي والأسري الناجم عن عدم المقدرة على الإنجاب ضرر يجب إزالته بالطرق المتاحة، ومنها تبديل العضو التالف إذا وجد البديل بالتبرع أو الوصية .

رابعا : صدرت عدة فتاوى وقرارات وتوصيات الصادرة عن الهيئات الإسلامية أجازت زراعة هذه الأعضاء منها القرار قرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن "زراعة الأعضاء التناسلية " بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، حيث قرر:
ا - زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

لأن للمتبرع نوع ولاية على ذاته فى نطاق الآيتين الكريمتين {ولا تقتلوا أنفسكم} النساء ٢٩، و {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} البقرة ١٩٥، ولا يباح أى جزء.
بل الجزء أو العضو الذى لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه إو إلى تشويهه.
وبهذا المعيار يجوز نقل الأعضاء التناسلية الداخلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وأي نسيج أو غشاء آخر، ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه، لأن بيع الآدمي الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حى، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجا ومداواة، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية ويجوز قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى الحي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حى آخر يستفيد به فى علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن فى كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هى فى حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣٥٦) ، انظر في هذا المعنى : بحث حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة للدكتور محمود عوض سلامة صـ٨ ، الناشر كمبيو ستار أول شارع المتاجر القاهرة طبعة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، . غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية إعداد د. محمد أيمن صافي بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول من ص١١٩ : ١٤٣ ص٢.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

كما أن التوصية الصادرة عن الندوة الطبية التاسعة والتي جاء فيها :

زرع الأعضاء التناسلية

* ثانياً: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي - ما عدا العورات المغلظة - التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً. (١)

رابعا : أن زراعة الأعضاء الداخلية وأي نسيج لا ينقل الصفات الوراثية مثله كمثل أي عضو أو نسيج آخر يجوز غرسه ، فالقياس يقتضي القول بجواز غرسه لتتحد الأحكام ولا تتعارض ، والآن أصبحت معظم الأعضاء تغرس في جسم الإنسان مثل الجلد ونقي العظام والقرنية والكلية والقلب والرئتين والكبد والبنكرياس، وقد أدى غرس هذه الأعضاء إلى الشفاء من أمراض عضال مستعصية على أساليب العلاج المختلفة.

وبالرغم من أن التقدم العلمي والتطور الهائل في التقنيات المستخدمة في غرس الأعضاء أفاد كثيراً وأدى إلى خدمة البشرية إلا أنه من جهة أخرى وضعنا أمام قضايا فقهية جديدة ومشاكل أخلاقية فيجب ألا نعمله أو نستفيد منه إلا بما يتفق مع نصوص الشريعة وفحواها فما اتفق مع تأويل النصوص والقياس الصحيح أجزناه مثل نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي آخر لا ينقل الصفات الوراثية ، وإذا تعارض مع صريح النصوص ومضمونها حرمناه مثل نقل الغدد الخصية في الذكر والمبيض في الأنثى.

الفصل الثالث :

حكم نقل العورات المغلظة

يقصد بالعورات المغلظة القضيب للذكر والركب والمهبل للأنثى .

أقوال العلماء المعاصرون في نقل العورات المغلظة ، اختلف المعاصرون في ذلك على قولين :

---

(١) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م

البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م .

القول الأول : ذهب إلى حرمة غرس العورات المغلظة ، قال به كل من قال بحرمة نقل الغدد التناسلية الناقلة للصفات الوراثية [١]

القول الثاني : ذهب إلى جواز نقل العورات المغلظة قال به الدكتور محمد علي التسخيري [٢] والدكتور محمد سليمان الأشقر .[٣]

الأدلـــــــــــــــة: أدلة أصحاب القول الأول

الأول : قالوا : إن العورات المغلظة عند الرجل والمرأة لا يجوز النظر إليها ،ولا مسها ،ولا الاستمتاع بها لا في حال الحياة ولا في حال الموت.[٤]

اعترض عليه من وجهين :

الأول : بأن هذا لا يصح الاستدلال بهذا القول لأن أي عمل طبي آخر مثل الكشف الظاهري ، أو إجراء أي عملية طبية للقناة فالوب أو الرحم سوف يؤدي إلى النظر إليها ومسها وما فوق ذلك.[٥]

الثاني : لو أن الطبيب كان زوجاً لاثنين وهو يعمل على نقل الجانب الخارجي لهذه المرأة إلى الجانب الخارجي للمرأة الأخرى وهو يجوز له مسهما وفعل ما يشاء لم يكن لهذا الدليل وجه. [١]

---

(١) انظر :القول الأول من الفصل الأول .

(٢) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٧٤ .

(٣) لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك ..ولا ما قد يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، ..فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله، إذ لابد لنا ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية بوجه من الوجوه . أنظر نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١١ .

(٤) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٠

(٥) فقيل " على كل، قضية الاستثناء، ما عدا العورات المغلظة، فإذا كان تعليل الاستثناء هو لأجل اللمس أو النظر، يظهر أن الأمر فيه ضعف ظاهر، ما فيه إشكال، لأن نفس إجراء عملية الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية ، لا بد فيها من هذه الأشياء كلها. من اللمس ولا بد من النظر. مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٠.

(١) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨١.

ثانياً: إن نقل عورة امرأة إلى امرأة، سوف يقتضي هذا الغرس أن المرأة المنقول إليها سوف تمس عورة المنقول منها ، ولا يجوز أن تمس شفرة المرأة شفرتين من امرأة أخرى.(٢)

اعترض عليه: إن هذا العضو صار عضوا لها بدليل أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي لأنها أصبحت جزءا منه يأتمر بأمره ويتألم بألمه ويتلذذ بمتعته ولا علاقة له بالمتبرع أو الذي أوصي به .(٣)

يجاب عنه : قيل " هذا الجواب مبني على القول بإباحة النقل ، أما وقد حرمنا ذلك قبل فلا يصير عضواً لها ولا يجوز لها لمسه ، كما يحرم على الزوجة عند موت زوجها الاستمتاع به وهذا معروف، كذلك لا يجوز للرجل بأن يستمتع بيد امرأة أخرى نقلت إلى زوجته أو كذا، أو بأي عضو آخر محرم.(٤)

الثالث : قيل :" إن نقل العورة سيؤدي إلى استمتاع الزوج بعضو، ذكر غير ذكره، وتستفيد المرأة بذكر غير ذكر زوجها، هذا لا يجوز ،كما لا يجوز للزوج أن يستمتع بركب غير ركب زوجته أو يستفيد به .(٥)

الرابع: في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطئ فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

اعترض عليه :وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر .

يجاب عنه: بأن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين.

اعترض عليه :

أدلة القول الثاني :
القائل يجوز نقل العورات المغلظة

---

(٢) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨١ .

(٣) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٥ .

(٤) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨١.

(٥) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨١ .

الأول : قالوا "إن العلة في حرمة نقل الغدد الناقلة للصفات الوراثية ظاهرة ،أما العلة في حرمة نقل العورات المغلظة غير ظاهرة وغير منضبته ولا تقوى على إثبات الحرمة ، فإذا لم تثبت الحرمة فيبقى الأمر على إباحته.(١)

اعترض عليه :

بأن العلة ظاهرة ومنضبطة ؛ لأن الشارع جعل لهذه العورات حرمة خاصة وجعلها مغلظة في أصلها ، كما أن الفطرة السليمة تأبى ذلك وتستهجنه ،قيل ".. إن زرع القضيب لا يؤثر على النسب، ولكني أستبعد أن يرضى رجل بأن يجامع زوجته بقضيب شخص آخر ، وأظن أنه سيفضل المساعدات الميكانيكية الأخرى على أن يأتي أهله بعضو رجل آخر. (٢)

الترجيح :

الذي يستريح إليه ضميري ويمل إليه عقلي وقلبي هو القول الأول القائل بحرمة نقل العورات المغلظة نعم لكل فريق أدلة وكلها أدلة عقلية اعترض عليها وردت ،والجدل العقلي لا حدود له، ويمكن الاسترسال في الاستدلال والاعتراض والرد ،لكن القول بجواز نقل العورات المغلظة بعيد عن الذوق الفقهي ، فهي إلى نقل الغدد أقرب فهذه تنقل الصفات الوراثية والعورات يحتك بها الطرف الأخر ويتفاعل معها ويستمتع بها وينظر إليها ويمسها فضلا عن المنقول إليه العضو ، كما أن القول بجواز النقل بعيد عن الذوق الأخلاقي والاجتماعي والعرفي ، فالذوق الأخلاقي يأبى نقلها فالمرأة العفيفة لا ترضى أن ينقل منها عورتها حتى إلى ابنتها ، كما أن الذوق الاجتماعي يرفضه ولا يقبل هذا النقل ،بالإضافة إلى أن الذوق العرفي يرفضه ويستهجنه ، فضلا عما قد يولده هذا النقل من نفور وأمراض نفسية ، فالرجل الذي نقل إليه قضيب غيره هل يرضى أن يجامع زوجه بعضو غيره ؟ والزوجة العفيفة هل ترضى بذلك ، وإذا قبل الزوج وأرغم زوجته العفيفة على ذلك قد لا ترضى ويكون الحل هو الطلاق وهدم الأسرة .

لذا رجحت القول القائل بحرمة نقل هذه العورات لما يسببه من أمراض نفسية واجتماعية وعرفية ، ناهيك عن الحرمة الشرعية وقد سررت بما قيل : " إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية ، وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي ، وهو لا يحل مشكلة عقم ولا مشكلة عنة ، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل ، والناس في العالم

---

(١) مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة صـ٨٤ .

(٢) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤صـ١١ .

الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية ، ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب ،وعدم وجود نظام صرف صحي سليم، وعدم تطعيم الأطفال ، وعدم إرضاعهم من أمهاتهم ،ووجود مشكلة التدخين...الخ.

وهذه المشاكل الصحية حلولها ميسورة والأجدى أن تهتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية والإسهال والملاريا والبلهارسيا والسل... إلخ، بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد محدودين يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطر أو للحصول على ذرية بطرق يأبى الشرع الحنيف أكثرها ، كما تأباها الفطر السليمة." [1]

كما إن كل الهيئات والمجامع والمنظمات الإسلامية حرمت غرس هذه العورات وقد سبق الإشارة إليها في ترجيحي لمسألتي نقل الغدد والأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية .والله أعلم .

(١) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ صـ١١ .

خاتمة البحث

ظهر مما تقدم من البحث في مسألة غرس الجهاز التناسلية ، والصفة التشريحية له : أن هذه الجهاز التناسلي الحيوي هو المسئول عن الإنجاب وعمار الكون وبقاء النوع من الانقراض ، وبه غدد يؤدي تلفها إلى عقم أبدي ولا يجدي معه علاج سوى تغييرها ، وفي الوقت نفسه لا يصح هذا النقل لأن نقلها يحدث عقم أبدي للمنقول منه وهذا يضره ويتعارض مع الشروط التي اشترطها المعاصرون لغرس الأعضاء ، كما أن غرس هذه الغدد تؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرم وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ك ، كما يحوي الجهاز التناسلي على أعضاء وأنسجة وأغشية داخلية لا تنقل الصفات الوراثية ، كما يشتمل على العورات المغلظة . وظهر النتائج التالية :

أولا : إن التعبير بلفظ "غرس "في مجال نقل الأعضاء واشتقاقاتها أنسب لاستعمالها فيه ، فـ"الغريسة" تدل على العضو المغروس ، بخلاف لفظ " زرع " واشتقاقاتها " الزُّرعة " وهو البذر المطروح في الأرض ومنها "زريعة " وهو ما بذر، وتطلق أيضاً على الشيء المزروع مثل الأرض المزروعة، وهنالك " الزريع " وهو ما ينبت في الأرض مما سقط فيها من الحب أيام الحصاد، كما أن كلمة غرس تدل على تثبيت الغارس الشتلة أو الغريسة في الأرض كما لو غرس الطبيب العضو فهو يثبته في مكانه تمهيدا ليقوم بالوظيفة التي غرس من أجلها .

ثانيا : وقد أثبت المختصون إن الخصية والمبيض يفرزان الهرمونات التناسلية، وإنها ابتداء من الشهر الرابع من عمر الجنين تصبح قادرة على ذلك تحت تأثير غدة أمه النخامية، ولذلك يمكن بعد الشهر الرابع من عمر الجنين استخدام الخصية أو المبيض لغرسها في جسم إنسان بالغ هذه الغدد بها النطاف التي تحمل الصبغات التي تحمل العوامل الوراثية التي ورثها الطفل عن والده والطفلة عن ولادتها كما إن أصولهم توارثوها عن أجدادهم ، سواء كانت هذه الصفات طبيعية أم مرضية.وستقوم هذه الخصية بجميع وظائفها الهرمونية بشكل كامل تحت تأثير الغدة النخامية في الإنسان البالغ المتلقي للخصية وكذا الخصية،[1] وبالتالي فإن النطاف موجودة فيهما قبل الولادة بجدار القنوات المنوية بشكل خلايا أصلية كامنة ، وداخل المبيض ،فإذا حصل غرس لهما تنقل

(١) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ٧، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية إعداد الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤ ص٥.

النطاف إلي المتلقي ، بالإضافة إلى نقل المصنع الذي ينتجها وينميها ويضخها لتقوم بأداء وظيفتها وهي التلاقي وإنتاج أول خلية في الآدمي .
وعليه : فإن غرس الغدد التناسلية يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فيحرم غرسها لما تؤدي إليه .
ثالثا : إن نقل العورات المغلظة حتما لا تؤدي إلي نقل الصفات الوراثية ومع ذلك لا يجوز غرسها ؛ لما لها من حرمة في أصلها ، ولما تؤدي إليه من حرمة الاستمتاع والنظر واللمس ؛ ولبعدها عن الذوق الفقهي؛ ولما تجلبه من أمراض نفسية للزوجين ؛ واستهجان من العرف ، وعدم القبول من المجتمع .
رابعا : إن نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج أو غشاء تناسلي آخر لا ينقل الصفات الوراثية مثل القنوات الناقلة للحيوانات المنوية والرحم وقناة فالوب ، هذه الأعضاء بشهادات الثقات من أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الجينات الوراثية من المسلمين أكدوا : أنها ليس لها دور في تخليق النطاف ، وليس لها دور في نقل الصفات الوراثية ، ولا يستمتع بها الزوج ولا الزوجة ، وليست محلا للنظر ولا للمس، ولا يؤدي غرسها إلى اختلاط الأنساب .
لذا لا يحرم غرسها وتكون كأي عضو داخلي يجوز نقله مثل الكلى...، وكل ما يصح الاستدلال به على جواز غرس الأعضاء بصفة عامة يصلح دليلا لجواز غرسها لاتحاد العلة،ولاستحباب التداوي والحث علي من الشارع الحكيم
خامسا : إذا تم غرس الرحم ونتج عن ذلك حمل فإن صاحبته - المنقول منها - تصير في حكم المرضعة وتأخذ حكمها فتصير أما لذلك الولد فلا يجوز له أن يتزوجها فحرمة النسب تثبت بأقل الأسباب مما دعا ببعض الفقهاء إلى القول بأن المصة الواحدة من الرضيع من غير الأم يثبت بها حرمة الرضاعة . فحرمة الزواج لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام، وذلك أنها من باب المنع بالشبهة[1]، بخلاف العدة والنسب والميراث والنفقة والولاية فإنه لا بد فيها من صحة السبب المثبت . هذا وإن كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان،وإن كان من توفيق فمن الله وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب.
والله تعالى أعلى وأعلم
د. خالد محمد شعبان

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث من صـ١٩٩٩ : ٢٠١٢ صـ١٠ .

ثبت المراجع :

أولا : القرآن الكريـــم :

ثانيا : اللغة والمعاجم :

ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، المحقق: عدنان درويش ـ محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

ـ تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

ـ القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت

ـ المغرب ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ الناشر: دار الكتاب العربي الناشر دار الكتاب العربي بدون تاريخ

ـ المعجم الوسيط المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

ـ تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

ـ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ

ـ مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

ـ معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م

ثالثا : مراجع التفسير:

- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ
- تفسير الشعراوي (الخواطر) للشيخ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) لناشر: مطابع أخبار اليوم طبعة عام ١٩٩٧ م).
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ،المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ
- تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية ،القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

رابعا : كتب الحديث وعلومه

- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
ـ سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
ـ سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
ـ سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
ـ صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
ـ صحيح مسلم لمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
ـ طرح التثريب في شرح التقريب ،المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ،الناشر: الطبعة المصرية القديمة .
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .
ـ نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

ـ أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتبالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
ـ شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، الناشر دار الكتب العلمية .
ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف : أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ صـ٢٦٧.

سادسا :مراجع الفقه:

١) مراجع الفقه الحنفي

ـ العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتى ، الناشر دار الفكر
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بن أحمد الكسانى ، الناشر دار الكتب العلمية
ـ فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد [بن الهمام] الناشر دار الفكر .

٢) مراجع الفقه مالكي

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد [عليش]،الناشر الفكر .
ـمواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محسن بن عبد الرحمن [الحطاب] ، الناشر دار الفكر .

٣ـ مراجع الفقه الشافعي

ـ الأم للشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي الناشر دار المعرفة .
ـ أسني المطالب شرح روض المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر دار الكتاب الإسلامي .
ـ حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥م الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
ـ حاشية البجيرمى على الخطيب سليمان بن محمد البجيرمى الناشر دار الفكر
ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
ـ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤ـ مراجع الفقه الحنبلي

ـ الفروع لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ، الناشر عالم الكتب .

ـ المغنى لموقف الدين عبد الله بن أحمد [ابن قدامة] ، الناشر دار إحياء الكتب العلمية .
ـ شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يوسف البهوتى ، الناشر عالم الكتب .
ـ كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى ، الناشر دار الكتب العلمية .
ـ مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، الناشر المكتب الإسلامى .

سابعا :كتب السياسة الشرعية :

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

ثامنا :الأبحاث المعاصرة :

ـ التداوي بالمحرمات إعداد الدكتور محمد علي البار ،منشور: بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة المجلد الثالث صفحات ورقية من٣٠٤ :٣٦١ .
ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، إعداد الدكتور:محمد علي البار،منشور: بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الرابعة المجلد الأول، صفحات ورقية من ٨٩ : ١١٧ .
ـ انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ،إعداد الدكتور: محمد أيمن صافي منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ١١٩ : ١٤٣ .
ـ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي للدكتور محمد علي البار الدورة الثالثة المجلد الأول صفحات ورقية من :٤٦٨.
ـ أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور خالد رشيد الجميلي الدورة السادسة المجلد الثالث صفحات ورقية من صـ١٩٩٢:١٩٨٢ .
ـ إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة إعداد سعادة الدكتور طلعت أحمد القصبي الدورة السادسة المجلد الثالث صفحات ورقية من :١٩٧٥ :١٩٨١.
ـ حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي دراسة مقارنة للدكتور محمود عوض سلامة ، الناشر كمبيو ستار أول شارع المتاجر القاهرة طبعة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
ـ زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ،إعداد:الدكتور محمد علي البار منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي صفحات ورقية من ٢٠١٣ : ٢٠٢٤.
ـ زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل إعداد الدكتورة صديقة علي العوضي و الدكتور كمال محمد نجيب منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي
ـ زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى ، حمداتي شبيهنا ماء العينين منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة الجلد الثالث صفحات ورقية من صـ٢٠٢٥ : ٢٠٤٢
ـ زراعة الأعضاء البشرية الأعضاء المنزوعة من الأجنة المجهضة. الغدد والأعضاء التناسلية. زراعة عضو استؤصل في حد كإعادة اليد التي قطعت في حد

السرقة.زراعة خلايا الجهاز العصبي ". إعداد الدكتور أحمد محمد جمال منشور في مجلة الفقه الإسلامي .
ـ غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية إعداد د. محمد أيمن صافي بحث منشورفي مجلة الفقه الإسلامي الدورة الرابعة المجلد الأول من ص١١٩ : ١٤٣ .
ـ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية إعداد الدكتور عمر سليمان الأشقر منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة المجلد الثالث صفحات ورقية من : ٢٠١٢
تاسعا : كتب في الطب :
ـ الجينات الوراثية إعداد نخبة من الأطباء الاستشاريين مراجعة أ.د/ عبد المنعم محمد أحمد، الناشر مؤسسة شباب الجامعة
ـ القانون في الطب المؤلف: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس ،المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي
عاشرا :الفتاوى والقرارات والتوصيات
ـ فتاوى دار الإفتاء المصرية لمجموعة من الجامعين تم جمعة في رمضان ١٤٠٠ هجرية يوليو ١٩٨٠ م بترقيم موسوعة الشاملة .
- في القـــــرار رقم (٥٩ /٨/ ٦) بشأن"زراعة الأعضاء التناسلية " الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) .
ـ قرار رقم : ١٠٠/ ٢/ د ١٠ بشأن " الاستنساخ البشري " مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو -٣ يوليو ١٩٩٧ م).
ـ قرار رقم (١) بشأن تنظيم النسل إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م
ـ وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ – ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م .
ـ توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية الدار البيضاء : ٨- ١١صفر ١٤١٨هـ ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧م
ـ مناقشة موضوع نقل بعض الأجهزة التناسلية مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة
حادي عشر :المجلات والجرائد والمواقع الالكترونية
ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي العدد ١: مجلد واحد. العدد ٢: مجلدان. العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات ، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات ، ومجموع المجلدات للأعداد الـ١٣: أربعون مجلدا ...أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء . والأبحاث المعاصرة مرقمة طبقا لها .

ـ مجلة المنار ،المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) وغيره من كتاب المجلة
ـ مجلة "اللواء الإسلامي" في ١٩٧٧/٢/٦.
ـ جريدة "الأهرام، المصرية في ١٤٠٧/١١/١٧ ـ ١٩٨٧/٧/١٣م
ـ أرشيف ملتقى أهل الحديث ، تم تحميله : في ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ = ٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م ، رابط الموقع : http://www.ahlalhdeeth.com

فهرس الموضـــوعات

المقدمة	١٥	البند الثاني : محاولات غرس الرحم	٣٥
الفصل الأول :التعريف بغرس الأعضاء والصفة التشريحية للجهاز التناسلي	١٩	البند الثالث : أقوال العلماء في تأثير الرحم على نقل الصفات الوراثية	٣٥
المبحث الأول :مفهوم غرس الأعضاء	١٩	باقي الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة	٣٦
المطلب الأول : التعريف بغرس وزرع الأعضاء في اللغة :	١٩	الفصل الأول :حكم نقل الغدد التناسلية :	٣٧
المطلب الثاني : تعريف غرس الأعضاء في الاصطلاح	٢٠	القول الأول ، ??لته	٣٧
المطلب الثالث : بعض الفتاوى والقرارات التي أجازت غرس الأعضاء	٢٠	القول الثاني ، ??لته	٤٤
المبحث الثاني : الصفة التشريحية للجهاز التناسلي ومحاولات غرسه	٢٣	القول الثالث ، ??لته	٤٧
المطلب الأول:الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الذكري ومحاولات غرسه	٢٣	المناقشة أدلة الأقوال	٥٥
الفرع الأول : مفهوم الخصية ووظيفتها ومحاولات غرسها	٢٣	?لترجيح	٥٦
البند الأول : مفهوم الخصية ووظيفتها :	٢٣	الفصل الثاني:غرس الأعضاء التناسلية الداخلية أو أي نسيج آخر غير ناقل للصفات الوراثية	٥٨
البند الثاني : محاولات غرس الخصية :	٢٥	القول الأول	٥٨

البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير الخصية على نقل الصفات الوراثية	٢٧	??لقو??لثاني	٥٩
الفرع الثاني : مفهوم ا لبربخ ومكوناته محاولات غرس بربخ	٢٧	?لقو??لثالث	٦١
البند الأول : مفهوم البربخ ومكوناته	٢٧	**أدلة أصحاب القول الأول : القائل بحرمة الغرس ومناقشته**	٦١
البند الثاني : محاولات غرس البربخ	٢٩	**أدلة القول الثاني : القائل بجواز نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وأي نسيج تناسلي آخر لا ينقل**	٧٦
البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير البربخ على نقل الصفات الوراثية :	٢٩	**أدلة القول الثالث : القائل بالتوقف**	٧٧
المطلب الثاني:الصفة التشريحية للجهاز التناسلي الأنثوي ومحاولات غرسه	٢٩	?لترجيح	٧٨
الفرع الأول :مفهوم المبيض ووظيفته ومحاولات غرسه	٣٠	**الفصل الثالث : حكم نقل العورات المغلظة**	٨٤
البند الأول : مفهوم المبيض	٣٠	?لقو??لأ??	٨٤
البند الثاني : وظيفة المبيض	٣٠	?لقو??لثاني	٨٤
البند الثالث : أقوال المختصون في تأثير المبيض على نقل الصفات الوراثية	٣١	?لأ?لة :??لة?لقو??لأ??	٨٤
الفرع الثاني : مفهوم قناة الرحم ووظيفتها ومحاولات غرسها :	٣١	**القول الثاني ??لته**	٨٦
البند الأول : مفهوم قناة الرحم	٣١	?لترجيح	٨٦
البند الثاني : محاولات غرسها	٣٢	خاتمة?لبحث	٨٨
البند الثالث:أقوال المختصون في تأثير قناة الرحم على نقل الصفات الوراثية	٣٤	ثبت?لمصا??	٩٠
الفرع الثالث :مفهوم الرحم	٣٥		

ومحاولات غرسه :			